وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الإقتصادية والتجارية
الميدان : العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم إقتصادية
التخصص : إقتصاد نقدي وبنكي

المرجع : ...../2016

## مذكرة بعنــوان:

# مساهمة التحفيز الجبائي في ترقية الاستثمار المحلي

## دراسة حالة –الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار– ANDI الشباك الوحيد الغير مركزي لولاية ميلة

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية (ل.م.د)تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي "

إعداد الطلبة:

– بن الطيب ريان
– مزهود رقية
– بن سليمان حمزة

إشراف الأستاذ(ة):

– زموري كمال

السنة الجامعية: 2016/2015

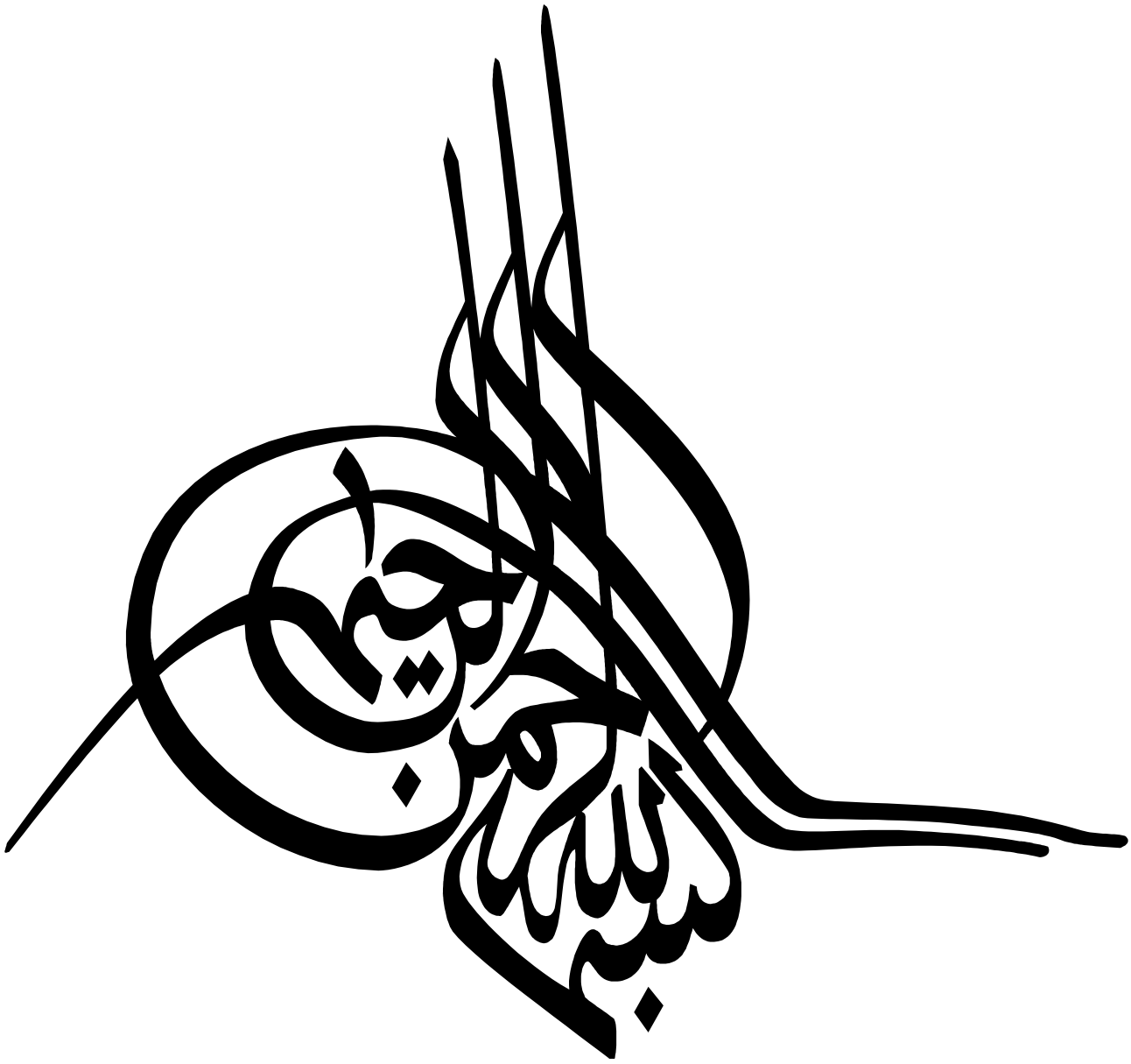
بسم الله الرحمن الرحيم

# دعـــاء

قال الله تعالى

" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

اللهم ارزقنا توفيق الطاعة بعد المعصية، وصدق النية وأكرمنا بالهدى والاستقامة وسدد ألسنتنا بالصواب والحكمة واملأ قلوبنا بالعلم والمعرفة، اللهم تفضل على علمائنا بالزهد والنصيحة وعلى المتعلمين بالجهد والرغبة والمستعملين بالإتباع والموعظة.

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح

يا رب إذا أعطيتني نجاحا لا تفقدني تواضعي وإذا أعطيتني تواضعا لا تفقدني اعتزازي بكرامتي

نحمد ونشكر الله الواحد الأحد الذي أنعم علينا بنعمة العلم و العقل،
وأمدنا بالعزيمة والإرادة لإتمام هدا العمل و الصلاة و السلام على سيدنا و حبيبنا
محمد صلى الله عليه وسلم،
وفقنا لإنهاء هذا العمل متواضع الذي أهديه إلى من أحمل اسمه بكل فخر أبي الغالي "نور الدين"
إلى من وعيت على الدنيا وهي أمامي إلى من زرعت في قلبي بدور الحياة فكانت
لي السند فيها والنبراس لدربي ونور عيني إلى من
نطقت باسمها قبل كل شيء إلى أعز الحبايب أمي الغالية أطال الله في عمرها "نورة"
إلى من ترعرعت معهم في هذه الحياة،أخواتي البنات شهيناز و هاجر وأزواجهم

وإلى أخي الوحيد رمضان والى براعم العائلة إيناس،رزان، مرام، شاهين،رامي

إلى من جمعتني بهم المحبة والصداقة و الأخوة:عائدة ،كوثر، وفاء ،مريم ،مروة

إلى من تكاتفت معهم يدا بيد من اجل إخراج هذا العمل رقية ، حمزة

وإلى جميع الأساتذة الكرام

و إلى من سعتهم ذاكرتي ولم تسمعهم مذكرتي.

**ريان**

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب اللي لإلا بشكرك ولا يطيب النهارإلا بطاعتك ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك

ولا تطيب الآخرةإلا بعفوك .. ولاتطيب الجنةإلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمةإلى نبي الرحمة ونورالعالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل أسمه بكل افتخار ..أرجو من الله أن يتغمد روحه

الطاهرة بالمغفرة ويدخله فسيح جنانه ,الدي العزيز "علي"

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني

إلى بسمة الحياة وسرالوجود إلى من كان دعائها سر باحي

و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة "فريدة"

إلى إخوتي الذين هم سندي وعوني في هذه الحياة

"خديجة" وزوجها "بو الطواطو نور الدين" والكتكوتتين "وجدان" و"اميمة"

"مروة" و زوجها "قرين مراد" "زينب" وبناتها "شروق" و "ايناس"

اخي الوحيد "ايوب" الى خطيبي و زوجي المستقبلي صدراتي مهدي وكافة عائلتة الكريمة

خاصة والدته الغالية لهشيلي حياةإلى أعز أصدقائي ورفيقة دربي حسيني منيرة

إلى من عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل،إلى صديقتي بن الطيب ريان

إلى جميع أساتذة قسم العلوم الاقتصادية

أهدي عملي هذا راجية من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا

يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج

رقية

*أحمد الله عز وجل على منه و عونه في لإتمام هذا البحث*

*أهدي عملي المتواضع إلى من سهرت الليالي لأجلي وكانت*

*دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني كلما خطوة خطوة في عملي ،*

*إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجه نبع الحنان" أمي"*

*إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام معنى المثابرة لنيل المبتغى" أبي"*

*إلى إخوتي و أخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة ، إلى أساتذتي*

*و مشايخي و من كان لهم فضل تلقيني العلم النافع ؛*

*إلى جميع الأصدقاء و الزملاء و كل من مد يد العون و فسح*

*الطريق أمام طارقي أبواب المعرفة.*

**حمزة**

# تشكرات

الحمد لله لذي أصبغ علينا نعمته ظاهرة وباطنة، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا.

نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف زموري كمال الذي كان لنا السند والدعم فيإنجاز هذا العمل بتوجيهاته ونصائحه.

كما نتقدم بتشكراتنا واحتراماتنا لكل أساتذة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير للمركز الجامعي ميلة

اسبع اللذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات التي تفيدنا في حياتنا العلمية والعملية، وإلى جميع عمال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارخاصة عقون سامي وماضي عومار

ونشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

ونسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات،

وأن ينفع به كل من يلتمس دروب العلم والمعرفة.

# الفهـــرس


| | |
|---|---|
| الإهداء | I |
| الشكر | IV |
| الفهرس | V |
| قائمة الأشكال | VIII |
| قائمة الجداول | IX |
| المقدمة | أ– هـ |
| **الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول التحفيز الجبائي** | |
| تمهيد الفصل الأول | 2 |
| المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للجباية | 3 |
| المطلب الأول: مفهوم الجباية و مكوناتها | 3 |
| الفرع الأول: مفهوم الجباية | 3 |
| الفرع الثاني: مكونات الجباية | 4 |
| المطلب الثاني: الأسس القانونية و المبادئ الأساسية للضريبة | 4 |
| الفرع الأول: الأسس القانونية للضريبة | 4 |
| الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للضريبة | 5 |
| الفرع الثالث: المبادئ الأساسية للضريبة | 8 |
| المطلب الثالث: التنظيم الفني للضريبة من حيث الوعاء الضريبي | 9 |
| الفرع الأول: الوعاء الضريبي | 10 |
| المبحث الثاني: ماهية التحفيز الجبائي | 13 |
| المطلب الأول: مفهوم التحفيز الجبائي | 13 |
| الفرع الأول: تعريف التحفيز الجبائي | 13 |
| الفرع الثاني: خصائص التحفيز الجبائي | 14 |
| المطلب الثاني: أهداف التحفيز الجبائي | 15 |
| المطلب الثالث: أشكال التحفيز الجبائي | 16 |
| **المبحث الثالث**: شروط التحفيز الجبائي و حدود فعاليته | 18 |
| المطلب الأول:شروط التحفيز الجبائي | 18 |
| المطلب الثاني: فعالية التحفيز الجبائي | 19 |
| المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التحفيز الجبائي | 20 |
| خلاصة الفصل الأول | 22 |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني: مساهمة التحفيز الجبائي في ترقية الاستثمار المحلي** | |
| تمهيد الفصل الثاني | 24 |
| المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار | 25 |
| المطلب الأول: مفهوم الاستثمار | 25 |
| الفرع الأول: تعريف الاستثمار | 25 |
| الفرع الثاني: أهمية الاستثمار | 26 |
| المطلب الثاني: محددات الاستثمار و أنواعه | 26 |
| الفرع الأول: محددات الاستثمار | 26 |
| الفرع الثاني: أنواع الاستثمار | 27 |
| المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على الاستثمار و أهم أهدافه | 29 |
| الفرع الأول: العوامل المؤثرة على الاستثمار | 29 |
| الفرع الثاني: أهداف الاستثمار | 31 |
| المبحث الثاني: وكالات دعم و ترقية الاستثمار | 32 |
| المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار CNI | 32 |
| المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع ميلة | 33 |
| المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ANDPME | 34 |
| المبحث الثالث: أثر التحفيزات الجبائية في ترقية الاستثمار | 35 |
| المطلب الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة حسب القانون الضريبي العام | 35 |
| المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب قوانين المالية | 37 |
| المطلب الثالث: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية للاستثمار 2001 | 39 |
| المطلب الرابع: تأثير الامتيازات الجبائية على الاستثمار | 41 |
| الفرع الأول: من وجهة نظر المستثمر | 41 |
| الفرع الثاني: من وجهة نظر الدولة | 41 |
| خلاصة الفصل الثاني | 43 |
| **الفصل الثالث: دراسة ميدانية لواقع التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار andi "فرع ميلة"** | |
| تمهيد الفصل الثالث | 45 |
| المبحث الأول: لمحة عامة حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار | 46 |
| المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار | 46 |
| المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار | 48 |
| المبحث الثاني: شباك الوحيد الغير مركزي لولاية ميلة | 50 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: التعريف بالشباك الوحيد الغير مركزي لولاية ميلة | 50 |
| المطلب الثاني: دور الشباك الوحيد الغير مركزي لولاية ميلة | 51 |
| المطلب الثالث: تشكيلة الشباك الوحيد الغير مركزي لولاية ميلة | 51 |
| المبحث الثالث: الامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار | 55 |
| المطلب الأول: أهم الامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار | 55 |
| الفرع الأول: النظام العام | 55 |
| الفرع الثاني: النظام الاستثنائي | 56 |
| الفرع الثالث: المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني | 57 |
| المطلب الثاني: دراسة و تحليل ملف طلب الاستثمار | 58 |
| المطلب الثالث: الجهود المبذولة من اجل ترقية الاستثمار في ولاية ميلة | 61 |
| الفرع الأول: أهم الإجراءات المحفزة على الاستثمار | 61 |
| الفرع الثاني: توزيع المشاريع الاستثمارية حسب النشاط لولاية ميلة، 2002-2005 | 63 |
| خلاصة الفصل الثالث | 68 |
| الخاتمة | 69 |
| قائمة المراجع | 72 |

**قائمة الأشكال:**


| رقم الشكل | عنوان الشكل | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 1-2 | يبين معدل الفائدة و الانفاق الاستثماري. | 29 |
| 2-2 | يبين حجم الاستثمارات و الدخل لقومي. | 29 |
| 1-3 | اتوزيع المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط | 65 |
| 2-3 | قيمة المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط | 65 |
| 3-3 | عدد مناصب الشغل للمشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط | 66 |
| 4-3 | توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط لمنطقة الشمال الشرقي | 66 |

## قائمة الجداول:


| رقم الجدول | عناوين الجداول | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 3-1 | توزيع المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط ولاية ميلة 2002-2015 | 64 |

# المقدمة

تحظى الجباية في جميع السياسات المالية بأهمية بالغة فهي تنظم في إطار قانوني محكم و مضبوط وهذا لاعتبارها الممول الرئيسي لنفقات ميزانية الدولة وهي تشمل كل أنواع الضرائب والرسوم وجميع الاقتطاعات المالية فهي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان الإجراءات لتغطية نفقات الدولة بصفة مستمرة. تهدف السياسات الاقتصادية إلى تحقيق التنمية و الرقي الاقتصادي ولبلوغ هذه الغاية لابد أن تتوفر كل الإمكانيات المادية و البشرية، و أن تستخدم و تسير بطريقة عقلانية و سليمة من خلال استغلال كل الطاقات الكامنة و الفرص المتاحة ، كما يتعين على السلطات العمومية إزالة كل العراقيل التي تعترض هذه التنمية، كصعوبة الحصول على المصادر المالية اللازمة لتمويل الاستثمارات و سوء توظيف للموارد الموجودة ، فهي مطالبة باستغلال كل المنافذ لجلب رؤوس الأموال لتدعيم السياسة الاقتصادية التي تشمل على مجموعة من السياسات ، كالسياسة المالية و السياسة النقدية والائتمانية و سياسة الصرف و السياسات التجارية ، ومن بين أهم هذه السياسات تحتل السياسة المالية مكانة هامة لأنها تستطيع أن تقوم بالدور الأعظم في تحقيق الأهداف المتعددة التي ينشدها الاقتصاد الوطني، و ذلك بفضل الأدوات المتعددة التي تعد من أهم أدوات الإدارة الاقتصادية تحقيق التنمية الاقتصادية والقضاء على المشاكل التي تعوق الاستقرار الاقتصادي. من هنا يتم طرح مفهوم التحفيز الجبائي الذي يدخل ضمن عناصر التسيير الجبائي فهو عبارة عن مجموعة من الامتيازات والإعفاءات التي تمنحها الدولة ضمن سياستها المالية للمؤسسات الاقتصادية من اجل تشجيع قطاعات معينة. في هذا الاطار تعتبر الجبائية كوسيلة للسياسة المالية و المؤسسات الاقتصادية كمصدر للثروة و المردودية المالية، يمكن طرح الإشكالية الأساسية وهي:

مامدى مساهمة الحوافز الجبائية على توجيه و دعم الاستثمار في ولاية ميلة ؟

و تتفرع هذه الإشكالية الأساسية إلى التساؤلات الفرعية التالية :

1. ماهو مفهوم الجباية و الاستثمار وما علاقة كل منها بالأخر؟
2. ما أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار ؟

3. كيف يستفيد المشروع الاستثماري من الامتيازات الجبائية الممنوحة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار andi على المستوى المحلي؟

**2 – فرضيات البحث :**

ب– للاستثمارات دور هام في التنمية الاقتصادية وخاصة في مجال التوازن الجهوي ، وخلق مناصب الشغل ورفع الصادرات .

جـ – تهدف سياسة التحفيز الجبائي إلى وضع تسهيلات وتحفيزات ضريبية ، تسهل وتساعد على جلب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار ، وتساعد هذه التحفيزات على رفع ( الاستثمار، الادخار، التصدير)

د–تقدم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار andi "فرع ميلة" تحفيزات جبائية تساهم بها في دعم وترقية الاستثمار المحلي.

**3– أهداف البحث**

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات التي طرحت في الإشكالية و التأكد من الفرضيات المقدمة بالإضافة إلى :

- توضيح العلاقة التي تربط الجبائة بالاستثمار
- دراسة التحفيزات الجبائية التي تمس الإستثمار
- قدرة المؤسسات على استغلال مشاريع استثمارية والنمو والدفع الضريبي دون ان يعود عليها بالضرر و الوفاء بالاتزامات

**4– أهمية البحث :**

1– تأتي أهمية هذا البحث من إرتباطه بواقع الإقتصاد الوطني ، و الإصلاحات الجارية فيه التي تستوجب سياسات مالية بوضع أكبر تحفيزات ضريبية لجلب المستثمرين الأجانب و المحليين للمساهمة

في توفير مناصب شغل ورفع الصادرات الوطنية، و ما لكل هذا من نتائج على الوضع الإجتماعي و الإقتصادي العام .

2- المساهمة في إثراء المكتبة بهذا البحث لسد النقص المتعلق بهذا الجانب

**5-دوافع إختيار الموضوع :**

1- نظرا للتحولات الاقتصادية التي شهدها الاقتصاد الجزائري وبحثا منه على وجود تمويلات سواء محلية أو خارجية لتمويل المشاريع الاقتصادية عملت الجزائر على وضع تحفيزات ضريبية خاصة لجلب رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية.

2- ظهر في هذا المجال اهتمام المستمثرين ، سواء المحليين أو الأجانب ، بهذه الإصلاحات الجبائية وبقانون الاستثمار.

3- ومن هذا المنظور وشعورنا بأهمية هذا الموضوع إتجهنا لإختيار هذا الموضوع.

4- وهذا الموضوع له علاقة بالتخصص العلمي في مجال دراستي في مرحلة التدرج.

**6-المناهج المستخدمــة**

تركز معالجة لابعاد الاشكالية المطروحة على المنهج الوصفي التحليلي،حيث تعتمد الوصف عند تحديد المفاهيم المتعلقة بهده الدراسة واستعراض مضمونها،في حين اعتمدنا التحليل عندما يتعلق الأمر بتقييمها وفهم مقاصدها معتمدين في دلك على الأدوات التالية :

- كتب،مذكرات،مواقع الالكترونية
- الاتصال بالهيئات المعنية "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"
- و كذلك استخدمنا منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ميلة.

**7-حدود البحث :**

لمعاجلة إشكالية البحث، قمنا بوضع محددات الدراسة على النحو التالي :

**الاطار المكاني:**

تدور دراستنا حول أثر التحفيزات الجبائية على ترقية وتشجيع الاستثمار في الجزائر، و قد أجرينا دراستنا في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

**الاطار الزماني:**

قمنا بالدراسة خلال شهر مارس و أفريل 2016.

**8-خطة البحث المنتهجة :**

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول التحليل تناولنا:

في الفصل الأولى حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق الى الجباية والتحفيز الجبائي حيث قسمنا الفصل الى ثلاث مباحث يندرج المبحث المبحث الأول الاطار المفاهيمي للجباية و في المبحث الثاني ماهية التحفيز الجبائي و في المبحث الثالث شروط التحفيز الجبائي و حدود فعاليته.

أما في الفصل الثاني تناولنا في المبحث الأول عموميات حول الاستثمارو في المبحث الثاني وكالات دعم و ترقية الاستثمار و في المبحث الثالث أثر التحفيزات الجبائية في ترقية الاستثمار.

في الفصل الثالث تناولنا دراسة ميدانية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تضمن المبحث الأول لمحة عامة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الشباك الوحيد اللامركزي "فرع ميلة" وفي المبحث الثالث الامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

## 9- صعوبات البحث

- قلة المراجع في مكتبة الجامعة
- ضيق الوقت

# الفصل الأول

## مفاهيم أساسية حول التحفيز الجبائي

## تمهيد:

إن تحقيق تنمية اقتصادية شاملة يعني أن هناك جملة من الوسائل والأدوات يجب استخدامها ولعل أهمها الجباية والتي تعتبر الوسيلة المستعملة من طرف كل الدول،إذ تستعمل الجباية كوسيلة للتأثير على الواقع الاقتصادي،إذ تعمل جميع الدول على تكيف سياستها الجبائية من أجل تشجيع المستثمرين وتوجيه مشاريعهم،إضافة إلى دورها في زيادة الادخار ويتم هذا من خلال مايسمى بسياسة التحفيز الجبائي،والتي تتبنى كل التحفيزات والتسهيلات الجبائية الممنوحة للمستثمرين المحليين والأجانب.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للجباية.
- المبحث الثاني:ماهية التحفيز الجبائي.
- المبحث الثالث:شروط التحفيز الجبائي وحدود فعاليته.

# المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للجباية

تحظى الجباية بأهمية بالغة في جميع السياسات المالية،فهي تنظم في إطار قانوني محكم ومضبوط وهذا لاعتبارها الممول الرئيسي لنفقات ميزانية الدول، وهي تشمل كل أنواع الضرائب والرسوم وجميع الاقتطاعات المالية الأخرى،ولذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم الجباية وخصائصها وأخيرا المكونات الأساسية لها.

## المطلب الأول:مفهوم الجباية ومكوناتها:

### الفرع الأول: مفهوم الجباية

#### أولا:تعريف الجباية

تمثل الجباية مجموعة الإحكام التي يقوم عليها النظام الضريبي ،وكذا القواعد التي تنظم العلاقة بين الخاضعين للضريبة والإدارة الجبائية لها.أما النظام الضريبي فيتكون من مجموعة الضرائب المفروضة في المجتمع وقد اقترنت الضريبة بوجود السلطة في المجتمع السياسي منذ القدم أو اعتبرت أنداك مساهمة الفرد في خدمة المجتمع وقد أدى تطور المجتمعات إلى تطور مفهوم الضريبة، وعليه يمكن تعريف الجباية على أنها : هي مشتق اقتصادي هام يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطوير المجتمع لكونها أداة مالية وداخلية لها أثار متعددة على المستوى الكلي أو الجزئي.[1] كما يعرفها الأستاذ الفرنسي Mehl على أنها :"استقطاع نقدي تفرضه السلطات على الأشخاص الطبعين و الاعتبارين وفقا لقدراتهم التكلفية بطريقة نهائية وبلا مقابل قصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة".[2]

ثانيا: **خصائص الجباية**

إن خصائص الجباية العامة تختلف حسب أنواعها فنجد الجباية العادية التي تتميز بالخصائص التالية:[3]

- مساهمات مالية هدفها هو تحقيق المنافع العامة حالة الضرائب أوالمنافع الخاصة حالة الرسوم.

---

[1] إيمان لبصير وآخرون،دور الجباية في تمويل الجماعات المحلية،مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،المركز الجامعي بميلة2014/2013،ص29.

[2] هاجر بعيو،دور الجباية في تمويل الجماعات المحلية :دراسة حالة بلدية ميلة خلال الفترة 2013/2010|،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،المركز الجامعي بميلة2015/2014،ص44.

[3] نعيمة الوجدي،فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة لدولة:دراسة حالة الجزائر2005/1985،مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير،المركز الجامعي يحي فارس بالمدية،2007/2006،ص5.

- أموال تقتطعها الدولة إما جبرا كحالة الضرائب أو اختياريا كحالة الرسوم،أما الجباية البترولية فنجدها تتميز بأنها موارد مالية تعتمدها الدولة في جلب الأمور التي تحتاجها في تغطية نفقاتها المبرمجة.

**الفرع الثاني: مكونات الجباية العامة**

إن الجباية العامة تتكون أساسا من جباية عادية تشتمل(الضرائب،الرسوم والإتاوات)وجباية بترولية كمايلي:[1]

**أولا:الجباية العادية**

- **الضرائب:**هي مبلغ من المال تقوم بجبايته الدولة جبرا من الأفراد بهدف تحقيق المصالح العامة ودون أن يرتبط ذلك بتحقيق نفع خاص لدافع الضريبة.
- **الرسوم:**تعتبر من أهم الإيرادات الهامة التي تعتمد عليها الدولة في تمويل نفقاتها، فالرسم هو:"فريضة مالية نقدية تجبى من شخص معين مقابل خدمة معينة خاصة ذات طابع إداري تؤديها الدولة أو هو مبلغ من المال يجبيه احد الأشخاص العامة جبرا من الأفراد لقاء خدمة خاصة يؤديها له".
- **الإتاوة:** تسدد مقابل امتياز فردي والتي تعرف على أنها مبلغ من المال يفرض على مالك العقار بنسبة المنفعة التي عادت عليه من الأعمال التي قامت بها الدولة أو الهيئات المحلية.

**ثانيا: الجباية البترولية**

باعتبارها مورد أساسي وهام و التي بدورها تتمثل في البترول والذهب الأسود الذي لقي و مازال يلقى الصدارة في اهتمامات أي دولة سواء توفرت أولم تتوفر على هدا المورد الطبيعي.

## المطلب الثاني: الأسس القانونية و المبادئ الأساسية للضريبة

### الفرع الأول:تعريف الضريبة

هناك عدة تعاريف للضريبة و لكن أكثر هذه التعاريف شيوعا هي:[2]

[1] نعيمة الوجدي،مرجع سبق ذكره،ص7.

[2] أمينة باعلي وخديجة طيبي،دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر:دراسة حالة مدرية الضرائب لولاية البويرة،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علوم التجارية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة البويرة،الجزائر2015/2014،ص ص3-4.

**التعريف الأول:** الضريبة هي فريضة مالية إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة لتحقيق نفع عام. فهي تحويل جزء من المال من الاستخدام الخاص إلى العام.

**التعريف الثاني:** الضريبة هي مبلغ مالي يدفعه الأشخاص بطريقة جبرية إلى السلطات العمومية بغرض تمويل النفقات العامة و دون أن يعود على دافع الضريبة مقابل دفعها نفع خاص معين.

**التعريف الثالث:** الضريبة فريضة نهائية بمعنى لا يستطيع المكلف دافع الضريبة المطالبة باسترجاع المبلغ الضريبي المدفوع مهما كانت الظروف والأحوال.

من خلال كل هذه التعاريف السابقة يمكن أن نعطي تعريفا شاملا للضريبة و تعرف بأنها:

"الضريبة مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين بدفعها جبرا مساهمة منهم في تغطية نفقاتها العامة و تدفع من قبلهم بصفة نهائية و دون أن يعود عليهم نفع خاص مقابل دفع هذا المبلغ باعتبارهم أعضاء متضامنين في الدولة، و يكون فرضها مرتبطا بالقدرة على الدفع لتحقيق أهداف الدولة المالية الاقتصادية و الاجتماعية."[1]

**الفرع الثاني: الأساس القانوني للضريبة:**

عملت نظرية المالية العامة في إيجاد نقطة الارتكاز القانونية التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب و التزام المواطنين بأدائها. ويمكن إرجاع هذه المحاولات إلى تيارين كبيرين كل منهما تابع إلى فترة تاريخية معينة. أولهما نظرية العقد الاجتماعي و المنفعة، وثانيهما نظرية التضامن الاجتماعي.

و سنقوم بالتعرض لكلتا النظريتين فيما يلي:[2]

**نظرية المنفعة و العقد الاجتماعي:**

لقد كان لهيمنة أفكار هذه النظرية خلال القرنين الثامن عشر و التاسع عشر، فالنظرية التقليدية قد حاولت تأسيس حق الدولة في فرض الضريبة على أساس فكرة المنفعة التي تعود على المواطنين مقابل دفع الضريبة ، والمتمثلة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة المختلفة، وعلى أساس ذلك فانه لولا استفادة المواطنين بهذه الخدمات لما كان هناك حجية قانونية لفرض الضريبة و إلزام الأفراد بأدائها.

ويرجع أنصار هذه النظرية فكرة المنفعة على ارتباط المواطن بعقد ضمني أو معنوي بينه و بين الدولة يسمى **بالعقد الاجتماعي** ، و أول من جاء به هو الفيلسوف **الفرنسي** " **جان جاك روسو**" في القرن الثامن عشر. ويتمثل هذا العقد في قيام المواطنين بالتنازل عن جزء من حرياتهم لحماية باقي أفراد

[1] جهاد سعيد خصاونة،علم المالية و التشريع الضريبي بين النظرية و التطبيق العلمي،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2009،ص82.

[2] محمد عباس محرزي،اقتصاديات المالية العامة،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012،صص151-155.

المجتمع ، كما أنهم بمقتضى عقد مالي يلتزمون بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم من نشاط الدولة .

واختلف القائلون بقوة هذه النظرية في تكييف طبيعة هذا العقد، فاعتبره البعض كآدم سميث **عقد بيع خدمات**. فالدولة تبيع خدماتها للأفراد مقابل التزامهم بدفع ثمن هذه الخدمات في صورة ضرائب.

وبالرغم من سهولة هذا التكيف و بساطته إلا أنه يتعارض مع الحقيقة و الواقع. فمن الصعب تقدير قيمة المنفعة التي تعود على دافع الضريبة من خدمات الدولة الغير قابلة الانقسام أو للتجزئة كالأمن و الدفاع و التمثيل الدبلوماسي....

أضف إلى ذلك أن طريقة هذا التكيف لا تتوافق مع التزام الأجيال المستقبلية بدفع أقساط و فوائد الديون التي عقدتها الدولة و لم يترتب على إنفاقها أي نفع مباشر لتلك الأجيال.

وأخيرا، فانه لو كان هذا التكيف صحيحا لألزمت الدولة الفئات محدودة الدخل بدفع ضرائب تفوق مقدرتها كثمن للخدمات العامة التي تستفيد منها باعتبارها أكثر الطبقات استفادة من تلك الخدمات، وفي ذلك مخالفة لاعتبارات العدالة.

وقد مثل البعض الأخر هذا العقد الضمني على أنه **عقد شركة**.وأصحاب هذا التكيف اعتبروا أن الدولة شركة إنتاج كبيرة، الشركاء فيها هم أفراد المجتمع حيث يقوم كل منهم بأداء عمل معين و يتحمل في سبيل ذلك نفقات خاصة. ويوجد إلى جانب النفقات الخاصة نفقات عامة يقوم بها مجلس إدارة هذه الشركة، أي خدمات المرافق العامة، ومن ثم يتعين على هؤلاء المساهمين المشاركة في هذه النفقات في صورة الضرائب التي تفرضها عليها الدولة.

وهذا التكيف، وان كان يفسر ضرورة التناسب بين مبلغ الضريبة و دخول المواطنين ( نسبة مساهمة كل منهم في عقد شركة الإنتاج ) إلا أنه نال قدرا من الانتقادات– إذ أن الدولة لا تقوم بتوفير مجموعة من الخدمات المادية للمواطنين بل كذلك أيضا مجموعة من الخدمات المعنوية و الأدبية التي يصعب تقديرها.

بالإضافة إلى أن هذا التكيف أو الأقلمة يستوجب استفادة الفئات ذات الدخول المرتفعة بجزء من الخدمات العامة يفوق ما تتمتع به الفئات محدودة الدخل، وهذا مخالف للحقيقة و الواقع.إذ في الغالب ما تتمتع الفئات محدودة الدخل بخدمات المرافق العامة أكثر من الفئات مرتفعة الدخل.

وأخيرا أن البحث عن ركيزة قانونية يقوم على أساس اعتقاد من طرف بعض المنظرين دون التأكد من تجسده.

ولذا فقد ذهب بعض المنظرين ، و على رأسهم "**مونتسكيو**" إلى اعتبار هذا العقد على أنه **عقد تأمين**. فالمواطنون يقومون بدفع الضرائب للدولة كتأمين على الجزء الباقي من أموالهم و الانتفاع بها على أحسن صورة. ومن ثم، تعتبر الضريبة قسط التأمين الذي يدفعه الأفراد مقابل حماية الدولة للجزء الباقي من أموالهم و أرواحهم.

وتتميز عملية" التأقلم" بإجبار المواطنين بتسديد مقدار من الضرائب يتناسب مع دخولهم و قدراتهم التكلفية استنادا إلى ضرورة تناسب قسط التأمين مع محل التأمين ( الشيء المؤمن عليه ).

ومن عيوب هذه العملية أن عقد التأمين يلزم المؤمن، أي الدولة، بتعويض المؤمن عليه، أي المكلف، عن الأضرار التي تلحق بأمواله. وهذا لا تقوم به الدولة سواء في الوقت الحالي أو الماضي. أضف إلى ذلك أن هذه المقاربة تجعل وظيفة الدولة تقتصر على مجرد حفظ الأمن، وهو ما يتماشى مع فكرة **الدولة الحارسة** ولا يتوافق بتاتا مع فكرة **الدولة المتدخلة و المنتجة**.

ومن خلال كل ما قمنا بعرضه، فان نظرية المنفعة و العقد الاجتماعي، و إن كانت تبحث عن مبرر حتى تكون الضريبة متناسبة مع الدخل أو الثروة الخاضعة لها على أساس تعاقدي، لا توافق العصر الحديث بكل تطوراته و تغيراته. لذلك فقد ظهر تيار أخر يعمل على إقامة أو تأسيس فرض الضريبة على نظرية التضامن الاجتماعي.

- **نظرية التضامن الاجتماعي**

ترتكز هذه النظرية على فكرة أساسية مؤداها أن المواطن يسلم بضرورة وجود الدولة لأسباب سياسية و اجتماعية، تعمل على تحقيق مصلحته و إشباع احتياجاته.

ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي بموجبه يلتزم كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه، كل بحسب مقدرته المالية كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة و توفير الخدمات العمومية لكافة المواطنين بلا استثناء و بغض النظر عن مدى إسهامهم في تحمل الأعباء العامة، و أكثر من ذلك فمن الممكن استفادة بعض الأفراد بالخدمات العمومية رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب أو بدفع مبالغ زهيدة كذوي الدخول المحدودة، و عدم انتفاع البعض الأخر بهذه الخدمات رغم قيامهم بدفع ضرائب كالمواطنين المقيمين في الخارج.

وبالإضافة إلى ما ذكرناه، فان نظرية التضامن الاجتماعي مرتبطة بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة على مواطنيها، و من ثم إلزامهم و إجبارهم على أداء الضريبة. و هذا ما يفسر إلزام المواطن الأجنبي المقيم في الدولة إقامة عادية أو مستمرة، بالمساهمة في الأعباء و التكاليف العامة و دفع الضريبة المفروضة عليهم.

من خلال مجمل الأفكار التي قمنا بذكرها، يتضح أن نظرية التضامن الاجتماعي تمثل السند القانوني الذي ترتكز عليه الدولة لبسط سلطتها فيما يخص فرض الضريبة على المقيمين داخل إقليمها من مواطنين و أجانب.

**الفرع الثالث: المبادئ الأساسية للضريبة**

سعى المهتمون بالشأن الضريبي إلى البحث عن مبادئ عامة تحكم الضريبة إبعادا لها عن التعسف الممكن ممارسته من السلطات العمومية.

و يمكن التطرق إلى المبادئ الأساسية للضريبة على النحو التالي[1]:

**1- مبادئ "أدم سميث للضريبة"** وضع أدم سميث أربعة مبادئ للضريبة على النحو التالي:

- **مبدأ العدالة:**حسب أدم سميث، يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة، كل بحسب الإمكان تبعا لقدرته،و سعيا من الحكومات إلى إقرار العدالة عملت على جعل فرض الضريبة من اختصاص السلطة التشريعية. لا يجوز أن تحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون، ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه.

تأخذ العدالة الضريبية شكلين هما:

✓ **العدالة أمام الضريبة**

وهذا بتحقيق المساواة و نفس العدالة بين الأفراد في دفع الضريبة.

✓ **العدالة عن طريق الضريبة**

و تعني تحقيق العدالة ( أي التقليل من الفوارق بين الأفراد ) عن طريق الضريبة ذلك أن الضريبة لم تعد محايدة في المنظور المعاصر.

- **مبدأ اليقين**

ويعني أن تكون الضريبة الملزم بدفعها المكلف محددة على سبيل اليقين دون غموض أو تحكم، بحيث يكون ميعاد الدفع، طريقته، المبلغ الواجب دفعه واضحا و معلوما للممول و لأي شخص. والهدف من ذلك هو حماية الممول من التعسف و تعريفه بحجم التزاماته. و يتطلب هذا استقرار التشريع الضريبي و إبعاده عن التعديلات المستمرة التي تجعل الممول عاجزا عن تتبع هذه التعديلات.

[1] عبد المجيد قدي،دراسات في علم الضرائب،ط1،دار جرير لنشر والتوزيع،عمان، الاردن،2011،ص ص 37-42.

- **مبدأ الملائمة في التحصيل**

ويعني ذلك أن تجبى الضرائب في الأوقات و بحسب الطرق الأكثر ملائمة للممول، و هذا بتسهيل الإجراءات المتعلقة بتحصيل الضريبة، و اختيار الأوقات الملائمة، تسهيل إجراءات التصريح و الأساليب التي لا يتضرر منها الممول عند الدفع.

- **مبدأ الاقتصاد في النفقة**

ويكون ذلك بتطبيق الضريبة و تحصيلها بطريقة تخرج من الممول بأقل مبالغ ممكنة زيادة على ما يدخل الخزينة العمومية، و هذا بتفضيل الضرائب التي لا تتطلب أعباء كبيرة لتحصيلها. لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف يتحملها الممول و/آو تقلل من دخول الخزينة العمومية.

**2- مبادئ "موريس" للضريبة:** وضع المفكر الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد ( 1988 ) مجموعة من المبادئ الضريبية وهي خمس مبادئ منها:

- **مبدأ عدم التمييز**:بحيث يتم تطبيق نفس القواعد الضريبية على جميع المواطنين.
- **مبدأ الحيادية**:بحيث يجب ألا يتم اعتماد الضرائب التي تمس خيارات الأعوان الاقتصاديين. وعليه لا يتم فرض إلا الضرائب التي تمس الرأي الدخول المستقلة عن النشاط الاقتصادي للممولين.
- **مبدأ العشوائية**:بحيث تكون الضرائب بسيطة، واضحة، و مرتبطة بالقرار الديمقراطي.
- **مبدأ عدم شخصية الضريبة**:بحيث يجب أن تحترم الضريبة الأشخاص باعتماد ضرائب غير مشخصة و التي تتفادى الإجراءات ذات الطبيعة التفتيشية في جمع المعلومات الضرورية للإخضاع.
- **مبدأ الشرعية**:إذ لابد أن يكون كل نشاط محدث للثروة، و مصالح مفيدة حرا من الضريبة.

## المطلب الثالث :التنظيم الفني للضريبة من حيث الوعاء الضريبي

يعنى التنظيم الفني للضريبة بتحديد الإجراءات والوضعيات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها على ضوء المبادئ الاقتصادية التي يجب مراعاتها،ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على الوعاء الضريبي، ثم نتطرق إلى كيفية جباية الضريبة.

## الفرع الأول: الوعاء الضريبي

يقصد بالوعاء الضريبي المادة الخاضعة للضريبة، التي تفرض عليها، وهو الشيء أو المجال الخاضعة لها سواء كان نشاط أو سلعة أو حيازة، أي العنصر الاقتصادي الذي يخضع لها، وعاء الضريبة في العصر الحديث هو الثروة.

يحدد الوعاء الضريبي وفقا للنقاط التالية[1]:

**1.الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال:**

يرتبط موضوع الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال باختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة أي باختيار موضوعها وفي حدود هذا المعنى سنتعرف على مفهوم كل من الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال.

**1.1 الضرائب على الأشخاص:**

يقصد بالضريبة على الأشخاص تلك التي تتخذ الفرد وعاء لها، تفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم معين دون النظر إلى امتلاكهم للثروة.

**2.1الضرائب على الأموال:**

إن الضريبة على الأموال تصيب ما يملكه الفرد، وضمن هذا النوع من الضرائب تفرض الضريبة على رأس المال أو الدخل.

**2. الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة:**

إن التفضيل بين نظام الضريبة الوحيدة ونظام الضريبة المتعددة يرجع إلى الدولة في اختيارها للنظام الضريبي الملائم والذي يحقق لها أكبر قدر من الإيرادات، ومن هنا تقوم الدولة بالمقارنة التي تمكنها من اختيار النظام الضريبي المناسب سواء إعتمد على الضريبة الوحيدة في كسب الإيرادات أو الضريبة المتعددة في ذلك.

**1.2.الضرائب الوحيدة:**

عرفت الضريبة الوحيدة منذ القدم خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر في فرنسا وإنجلترا والمقصود من هذا النوع من الضرائب هو أن يخضع الدخل الكلي للفرد والذي تتعدد مصادره بتعدد أوجه النشاط

[1]رحمة نابتي،النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الاسلامي،مذكرة ماجستير في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير،جامعة قسنطينة 2013،2-2014،ص ص23-37.

للضريبة الوحيدة، بحيث يكون سعر هذه الضريبة واحدا بالنسبة لكل الدخول التي يتقرر أن تصيبها الضريبة .

**2.2 الضريبة المتعددة:**

تبعا لهذا النوع يخضع المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب، تعتمد عليها الدولة كإيرادات، ومن ثم تتعدد الضرائب وتختلف الأوعية الضريبية، ويبرز اللجوء إلى هذا النظام اختلاف مصادر الثروة وتكاليف تحقيق الدخل .تمتاز الضريبة المتعددة بغزارة حصيلتها، فهي تمس جميع نواحي نشاط المكلفين.

**3. الضريبة العينية و الضريبة الشخصية:**

يعتمد في هذا التصنيف على الوعاء الضريبي من حيث الأخذ في الاعتبار أموال المكلف دون مراعاة حالتها الشخصية،ومن خلال هذا العنصر سنتعرف على الضريبة العينية والشخصية وفقا للآتي:

**1.3الضريبة العينية:**

تعرف الضريبة العينية على أنها الضريبة التي تهتم بالمال المتخذ أساسا للضريبة، دون الأخذ في الاعتبار الحالة الشخصية للمكلف بالضريبة، وتتميز الضريبة العينية بتوحيد سعرها مهما تغير مقدار الدخل، ، كما تمتاز بسهولة تطبيقها وبساطتها.

**2.3 الضريبة الشخصية:**

وفقا لهذه الضريبة يراعى فيها الاعتبارات الخاصة بالمكلف بالضريبة، أي أن التشريع الضريبي يأخذ باعتبارين:

الأول:المال الخاضع للضريبة.

الثاني:ظروف المكلف بالضريبة الاقتصادية والاجتماعية.

**4.الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة:**

يلجأ المشرع الضريبي إلى الاستعانة بصور فنية مختلفة للإخضاع الضريبي، الضريبة، ويعتبر تقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة، أهم تقسيمات الضرائب، حيث يساعد هذا التقسيم على معرفة من يقع عليه عبء الضريبة وكيف يتم انتقالها من فرد إلى آخر.

**1.4 الضرائب المباشرة :**

هي ضرائب تفرض بصفة مباشرة على الوعاء الذي يتميز بالاستقرار والانتظام، تسجل في جداول اسمية تتضمن كل المعلومات اللازمة حول المكلف والمادة الخاضعة للضريبة.

❖ **أنواع الضرائب المباشرة:**

تنقسم الضرائب المباشرة بحسب المادة الخاضعة لها إلى نوعين رئيسيين هما:

**أ .الضرائب على الدخل:**

تعرف الضريبة على الدخل أنها تلك الضريبة التي تتخذ الدخل وعاء لها، وتأخذ الضرائب على الدخل شكلين رئيسيين وهما:

- **الضريبة العامة على مجموع الدخل:**

تفرض هذه الضريبة على مجموع الدخل بغض النظر على مصدر الدخل سواء من العمل أو رأس المال أو العمل و رأس المال معا.

- **الضريبة النوعية على الدخل:**

تفرض الضريبة النوعية على كل نوع من أنواع الدخل، على أساس مصدر كل دخل أي أوعية ضريبية متعددة بصورة مرنة وبحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكلف.

**ب.الضريبة على رأس المال:**

تعرف الضرائب على رأس المال أنها تلك الضرائب التي تتخذ رأس المال وعاء لها.

وتأخذ الأشكال التالية:

- **الضريبة العادية على رأس المال:**

تفرض الضريبة السنوية بسعر منخفض على القيمة السنوية لمجموع رأس المال الفرد وثروته، وهي دورية متجددة.

- **الضريبة العرضية على رأس المال:**

يشبه هذا النوع من الضرائب الضريبة العادية على رأس المال من ناحية المادة الخاضعة لها والتي تتمثل في رأس المال إلا أنها تختلف عنها من ناحية سعر الضريبة، ففي الوقت الذي يكون فيه سعر الضريبة العادية منخفضا يكون سعر الضريبة العرضية مرتفع.

**2.4 الضرائب غير المباشرة:**

هي ضرائب تفرض بصفة غير مباشرة على المادة الخاضعة لها، بصفة متقطعة أو عرضيه.

❖ **أنواع الضرائب غير المباشرة:**

تتمثل أنواع الضرائب غير المباشرة في الآتي:

**أ.الضرائب على الاستهلاك:**

يطلق على هذا النوع من الضرائب غير المباشرة، الضرائب على الاستهلاك، لأنها تفرض بموجب القيام بالاستهلاك أي القيام بإنفاق الدخل، وذلك عن طريق زيادة سعر السلعة المشتراة بمقدار الضريبة المفروضة.

**ب .الضريبة العامة على النفقات:**

تفرض هذه الضريبة على جميع أوجه الإنفاق دون استثناء، سواء لشراء سلع أو استخدام خدمات معينة.

**ج.الضرائب على التداول:**

المقصود به عمليات نقل الأشخاص والسلع من مكان لآخر، بحيث يلتزم المنتفع بأداء هذا النوع من الضرائب، كما تفرض الضريبة على التداول على تداول وانتقال الأموال بين الأفراد.

## المبحث الثاني: ماهية التحفيز الجبائي

تعد التحفيزات الجبائية إجراءات خاصة وغير إجبارية تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمارات في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل مقابل الاستفادة من امتيازات معينة.

### المطلب الأول: مفهوم التحفيز الجبائي

#### الفرع الأول:تعريف التحفيز الجبائي

التحفيز كمفهوم اقتصادي:[1]

مصطلح حديث نسبيا يستعمل بصفة عامة للدلالة على الأساليب والطرق ذات الطابع الاغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية في نطاق التنمية للنهوض بقطاع معين .

[1] مريم بن رقية،مرجع سبق ذكره،ص79.

وللتحفيز أنواع مختلفة يعتبر التحفيز الضريبي أهمها، و هو جملة من الإجراءات و الامتيازات ذات صبغة ضريبية تتخذها الدولة لفائدة فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين لتوجيه نشاطاتهم بغرض ترقية قطاع معين أو أي غرض أخر تمليه طبيعة السياسة الاقتصادية و الاجتماعية المنتهجة .

ومنه فالتحفيز الضريبي ماهو إلى مجموعة تسهيلات تقرها السياسة الضريبية في إطار الاختيارات الإيديولوجية والتنموية لتعبئة الطاقات المادية و البشرية في اتجاه تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن:

**التحفيز الجبائي :** هو عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في الإجراءات الضريبية وذلك بتقديم مساعدات مالية مباشرة لبعض الأعوان الاقتصاديين بغية إحداث سلوك معين لهده الفئة بشرط تقيدهم بشروط معينة تضعها الدولة متعلقة بنوع النشاط،إطاره القانوني وذلك بغرض تحقيق اهداف اقتصادية و اجتماعية[1].

**الفرع الثاني خصائص التحفيز الجبائي**

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن لتحفيز الجبائي عدة خصائص نذكر منها مايلي:[2]

أولا: إجراء اختياري

حسب هذه الخاصية يكون للأعوان الاقتصاديين المستفيدين الحرية في الاختيار للخضوع،أو عدمه من الإجراءات و المقاييس والشروط التي تضعها الدولة دون يترتب عليهم أي عقاب أو جزاء في حالة الرفض.

ثانياً: إجراء هادف

تهدف الدولة من خلال لجوئها إلى سياسة الحوافز الجبائية إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية،الاجتماعية،والتي هي في حقيقة الأمر غير أكيدة التحقيق لذا على الدولة عند وضع سياسة الحوافز الجبائية دراسة و تحليل بعض العناصر من بينها:

- تحديد إطار قانون المستفيد من اجراء التحفيز الجبائي
- شكل و مدة التحفيز الجبائي
- السياسات و الظروف المحيطة بإجراء التحفيز الجبائي

[1] اسيا بوقنيبة، وآخرون، دور الجباية في توجيه الاستثمار لدى المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2013/2012، ص80.

[2] مرجع سبق ذكره،ص80.

ثالثاً: إجراء له مقاييس

إن التحفيزات الجبائية موجهة إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة،هذه الفئة يجب عليها أن تلتزم بجملة من الشروط التي يضعها المشرع،كتحديد طبيعة النشاط،و الإطار القانوني و التنظيمي للمستفيد فالتحفيز الجبائي ليس إجراء عام يطبق على جميع المؤسسات التي تستجيب لذلك المقاييس هي التي تستفيد من التحفيزات الجبائية.

رابعاً: إحداث سلوك معين تهدف الدولة من وراء تبني هده السياسة إلى إحداث سلوك و تصرف معين لذا الأعوان الاقتصاديين وذلك بتوجيههم نحو أعمال وأنشطة لم يقوم بعها من قبل.

## المطلب الثاني: أهداف التحفيز الجبائي

تسعى سياسة الحث الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها والمتنوعة من حيث طبيعتها،وتتمثل أهم أهدافه فيما يلي [1]:

– تنمية الاستثمار، حيث تشجع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال بتخفيفها للعبء الضريبي و من ثم حجم التكاليف خاصة أن المشاريع الاستثمارية في سنواتها الأولى لا تتحقق أرباحا مهمة.

– دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية الاقتصادية بل لاستمرارها حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية، حيث تنعدم فرص إنتاج هذه المنتجات محليا و يمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها.

– تشجيع الصادرات لتحقيق ميزان تجاري موجب من جهة، ولرفع احتياطي الدولة من العملة الصعبة من جهة أخرى.

– زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا فتنمية الاستثمار ستؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي و منه نمو الفروع الإنتاجية و سينتج عن ذلك تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة للضريبة و بالتالي اتساع الوعاء الضريبي و بالتبعية ارتفاع عدد المكلفين بالضريبة و الذي التزامهم سيرفع حتما من حجم الحصيلة الضريبية.

– أما اجتماعيا فيعد امتصاص البطالة أهم أهداف سياسة التحفيز الجبائي نظرا لدورها الكبير في انحطاط المجتمع أخلاقيا، معيشيا و اجتماعيا، حيث تحاول السلطات العمومية من خلال الامتيازات

[1] مريم بن رقية ،التحفيز الجبائي ودوره في تشجيع وترقية الاستثمار لدى المؤسسة الاقتصادية،مذكرة ليسانس في علوم التسيير،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،المركز الجامعي يحي فارس،المدية،2007،ص79.

الضريبية و تشجيع التشغيل عن طريق خلق مناصب شغل جديدة " **فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين الخواص تمكن من توفير موارد مالية، إعادة استثمارها يسمح بإنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية تشغيلها يتطلب بالضرورة يد عاملة جديدة.**"

وتستهدف سياسة الحث الجبائي اجتماعيا أيضا إلى تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية فيما يخص نوعية و مستوى الظروف المعيشية لأفراد المجتمع و التي لا تتجسد إلا في ظل توازن جهوي خاصة من حيث توزع المنشآت الاقتصادية.

وانطلاقا من كل هذه الأهداف الجزئية تحاول سياسة التحفيز الجبائي تحقيق الهدف الأكبر و هو تقديم الدعم الفعلي و القوي للتنمية الاقتصادية و من و رائها التنمية الاجتماعية.

## المطلب الثالث: أشكال التحفيز الجبائي

يأخذ التحفيز الجبائي المتعلق بالاستثمار عدة اشكال فقد يكون يشكل تخفيض او اعفاء من الضريبة او في شكل اجراءات ضريبية تقنية والتي تخص بعض العناصر المتأثرة بالضريبة وعلى العموم يمكن تقسيم هذه العناصر كما يلي[1]:

### 1. الاعفاء الضريبي:

يقصد به اسقاط حق الدولة في مبلغ الضرائب المستحقة عليها مقابل الالتزام بنشاط اقتصادي معني في منطقة معينة او في ظروف معينة يكون الاعفاء بشكل كلي او جزئي تلجا الدولة الى هذا الامر لاعتبارات تقدرها بنفسها و بما يتلائم مع ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية.

ومن التعريف السابق نلاحظ ان الاعفاء الضريبي يأخذ شكلين التاليين:

- **إعفاء دائم:**

هو عدم دفع المكلف للضريبة او لمجموعة من الضرائب و الرسوم طوال حياة المشروع تمنح الدولة هذا الاعفاء لأنشطة محددة تكون موجهة لمناطق وفئات معينة.

إعفاء مؤقت :هو عدم دفع المكلف للضريبة او مجموعة من الضرائب او الرسوم لمدة معينة من حياة المشروع تختلف هذه المدة من بلد لاخر حسب نظام الضريبة و قوانين الاستثمار المعمول بها يهدف

[1] آسيا بوقنيبة واخرون، دور الجباية في تموجيه الإستثمار لدى المؤسسة الإقتصادية، مذكرة ليسانس علوم التسيير،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2012 -2013، ص ص 81-83.

الى تشجيع مؤسسات حديثة التكوين و تحقيق العبء الضريبي عليها حتى تتمكن من الانطلاق الصحيح في ممارسة نشاطها.

**2. التخفيض الضريبي:**

يعرف على أنه إخضاع المكلفين لمعدلات إقتطاع اقل من المعدلات السائدة أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط و المقاييس المحددة ضمن قانون الاستثمار او النظام الضريبي المتضمن في قانون المالية السنوية و يمكن تصنيف التخفيض الضريبي الى شكلين:

- **تخفيض معدل الضريبة:**

يصطلح عليه أحيانا المعدلات (أسعار) التمييزية و هي تعتبر من أشهر صور التمييز في المعاملات الضريبية، حيث يفرض مشرع الضريبة معدلات مختلفة وفقا لنوع المشروع و حجمه او مدى مساهمته في تحقيق اهداف خطة التنمية ويأخذ التخفيض في معدل الضريبة الثلاث أشكال رئيسية هي :

- **الشكل الاول:**

يظل السعر العام للضريبة على ما هو عليه مع تخفيض هذا السعر بالنسبة لأوجه النشاط المراد تحفيزه، و يكون ذلك عادة في الحالات التي يرغب فيها المشرع تمييز مجالات محددة بمعاملة ضريبية أفضل دون بقية صور النشاط الخاضعة لنفس الضريبة.

- **الشكل الثاني**

تفرض الضريبة بمعدل منخفض مند البداية بالنسبة لكل أوجه النشاط الخاضعة للضريبة ثم يزداد معدل الضريبة بعد ذلك بالنسبة لأنشطة معينة و عادة ما يكون الغرض من ذلك تثبيط عملية الاستثمار في مجالات معنية و تشجيعها في مجالات اخرى.

- **الشكل الثالث**

فرض الضريبة بمعدل منخفض على أوجه النشاط المرغوب التوسع فيه.

- **تخفيض المادة الخاضعة للضريبة:**

المقصود بذلك استبعاد قيمة معينة من المادة الخاضعة للضريبة عند حساب الضريبة مثل ما هو معمول به في بعض الضرائب مثل الضرائب على الدخل الاجمالي .

**3. الاجراءات الضريبية التقنية**

يقصد بالاجراءات الضريبية ذات الطابع التقني المعالجة الضريبية لبعض الجوانب المرتبطة بالمؤسسة و يترتب عنها اثار ضريبية تحفيزية التي تسمح بتخفيف العبء الضريبي من بينها:

- **إمكانية نقل و ترحيل الخسائر**

حسب هذا الاجراء يمكن للمؤسسة طرح الخسائر السابقة من أرباح السنوات الموالية معنى أن خسارة السنة الحالية تخرج من ربح السنة القادمة قبل أن تخضع الى الضريبة و إذا لم يغطي هذا الربح كل الخسائر المحققة يتم نقل المبلغ المتبقي منها الى السنة بعد المقبلة و تختلف مدة ترحيل الخسائر من دولة الى أخرى، ففي الجزائر مثلا حدد المشرع الضريبي الجزائري مدة الترحيل بخمسة سنوات و عليه فان الخسائر المحققة في سنة معينة تخصم من الارباح المحققة في السنوات القادمة لتغطية الخسارة شرط الا تتجاوز المدة خمسة سنوات.

- **اعادة استثمار الارباح**

وفقا لهذا الشكل يحق للمؤسسة من تخفيض ضريبي عن الارباح الصافية المحققة في دورة الاستغلال والتي قررت إعادة استثمارها .

- **اعادة تقييم الاستثمار**

المقصود بها تلك العملية التي تعمل على تصحيح أرصدة حسابات الاهتلاك.

## المبحث الثالث: شروط التحفيز الجبائي و حدود فعاليته.

### المطلب الأول:شروط التحفيز الجبائي.

تتحقق فاعلية الحوافز الضريبية لصالح الأنشطة التي تساهم بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية بتوفر مجموعة من الشروط أهمها[1]:

- أن يصاحب التخفيض في أسعار الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة زيادة معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الغير مرغوبة.
- أن يكون العبء الضريبي النسبي قبل تخفيض سعر الضريبة على الأنشطة الاقتصادية المرغوبة نسبيا مما يجعل من تخفيض الضريبة ميزة جبائية فعالة.

[1]مريم بن رقية ، مرجع سابق، ص79.

- أن تصبح العلاقة بين الأرباح النسبية المتحققة في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة و الأنشطة الاقتصادية الغير المرغوبة بعد الضريبة في صالح المجموعة الأولى من الأنشطة وفي غير صالح المجموعة الثانية وبمعنى آخر يتعين أن يصاحب التخفيض في معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة تغير في الأرباح النسبية لصالح تلك الأنشطة.
- وتكون المشروعات أو الفرص الاستثمارية المتاحة في المجال الأنشطة الاقتصادية المرغوبة في تحقيق نتائج موجبة أما إذا كانت نتائجها سالبة خاصة في المراحل الأولى فان الحوافز الضريبية تصبح عديمة آو قليلة الفعالية في توجيه الاستثمارات باتجاه تلك الأنشطة.

## المطلب الثاني: فعالية التحفيز الجبائي

يرجع الفشل في المشاريع الإنتاجية الاستثمارية إلى عوامل خارجية عن النطاق الضريبي و من بينها[1]:

- **توازن الميزانية**

من سلبيات التحفيزات الجبائية لاسيما في السنوات الأولى من تنفيد المشاريع هو نقص في ايرادات الدولة من الضرائب و الرسوم و بالتالي تسجيل عجز في الميزانية ولتفادي هده السلبية يجب قبل اعداد برامج التحفيز تعوض هذه الاجراءات بإيرادات من مصادر أخرى الى غاية استرداد هذه المبالغ .

- **الضغط الجبائي**

يعرف الضغط على أنه النسبة المئوية الموجودة بين كتلة الاقتطاعات الضريبية و إجمالي الناتج الوطني، انطلاقا من هذا تتضح الرؤية عن حجم الايرادات الضريبية من ناحية والطاقة الجبائية للإفراد من خلال مساهمتهم من اجمالي الاقتطاعات لذا يجب إن يبلغ الضغط الجبائي حدا معينا يتناسب و الوضعية الاقتصادية و مستوى الإنتاجية التي تكون عليها القطاعات .

مدى التحكم في الآلة الجبائية للدولة و إعلام المستثمرين بمضمون الامتيازات الجبائية تعتبر ذات أهمية فالجهل بها سواء بتقصير من وسائل الإعلامأو جهل المتعاملين يقلل من عدد المستفيدين من هذه الإجراءات.

- **الظروف السائدة**

[1] آسيا بوقنيبة ،مرجع سابق ذكره،ص89.

هذا العنصر يجمع في طياته المناخ السياسي، الإداري، الاقتصادي، الثقافي،انطلاقا من هذه المتغيرات يبني المستثمر قراره في الاستثمار.

## المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التحفيز الجبائي

إضافة الى هذه الشروط هناك عوامل تؤثر على سياسة التحفيز الجبائي تتقسم من حيث طبيعتها الضريبية وأخرى غير ضريبية[1]:

**أولا:العوامل الضريبية:**

وهي العوامل التي ترتبط مباشرة بتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي و تتمثل في: طبيعة الضريبة شكل التحفيز، زمن التحفيز.

**طبيعة الضريبة:** تتحدث الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها ولهذا للضريبة محل التحفيز فإن الاختيار المناسب يأتي للدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوبة في حالة ما ادا اخضع لمعدلات الضريبة معينة يضاف إلى هده ضرورة دراسة انعكاسات هده الضريبية على الخزينة العامة وعلى سلوك الأعوان الاقتصادية.

**شكل التحفيز:** يأخذ التحفيز شكل اعفاءات وتخفيضات الغرض منها تحقيق منها جملة من الاهداف المختلفة على شكل التحفيز التوفيق فيما بينهما وتخفيف تكلفة الاستثمار مثلا يجب أن لا يكون على حساب قدرة الخزينة العامة في تحميل الاعباء العمومية لذلك توضع قيود زمنية ومكانية'وكمية ضابطة في شكل التحفيز تضمن توازن وعدم اضراره بأي نوع من المصالح العمومية.

**زمن التحفيز:** عنصر الزمن له دور مهم في سياسة التحفيز الضريبي حيث من الضروري قبل تطبيق اجراءات تحفيزية تحديد الوقت المناسب لها والفترة الزمنية اللازمة لها لسيرناها وكفيلة بتحقيق الأهداف المراد بلوغها من خلالها، وتتعدد الآراء فيها يتعلق بزمن التحفيز حيث يرى البعض أن الوقت المناسب لمنح امتيازات هي الفترة التي تلي نهاية الازمات وتسبق مباشرة النهضة الاقتصادية أو الانتعاش، الاقتصادي في حين يرى البعض الاخر ان الوقت المناسب لتطبيق التحفيزات هو مرحلة الانطلاق للنشاط المؤسسة مع ضرورة تماشي التحفيزات مع برنامج المؤسسة وإستراتجيتها في النمو.

**ثانيا: العوامل غير الضريبية**

[1] مريم بن رقية،مرجع سابق ذكره،ص ص 89، 90.

هنالك عوامل خارجية لها أهميتها ودورها في التأثير على سياسة التحفيز الضريبي من حيث توفير المحيط الملائم الذي يسمح لها بالقيام بالأدوار التي وضعت من اجلها وقد حددها "فناي برنارد"في اربعة عناصر هي :العنصر السياسي ،العنصر الإداري، العنصر التقني ،العنصر الاقتصادي:

**العنصر السياسي:** يراعي كل مستثمر سواء كان محلي او اجنبي في اتخاده لقرار الاستثمار الحالة السياسية لمكان الاستثمار، لهدا فان الاستقرار السياسي يعتبر احد المتطلبات الهامة لنجاح أي مشروع استثماري حيث أن غيابه يزيد من نسبة المخاطرة ومن ثم فان سياسة الحث الجبائي لن يكون لها دور فعال في اتخاد القرار الاستثماري في ظل وضع سياسي متدني ومضطرب،خال من الاستقرار.

وتتمثل المخاطر السياسية بالنسبة للمستثمر المحلي من الأحداث و التغيرات السلبية التي تحدث داخل الدولة أما بالنسبة للمخاطر السياسية التي يواجهاها المستثمر الأجنبي فتكمن في الأوضاع الداخلية غير المستقرة للبلد الذي يتم فيه الاستثمار بالإضافة التغير في العلاقات الدبلوماسية التي تربط الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي للدولة المستقبلة الاستثماره.

**العنصر الاداري :** يؤثر مستوى ونوعية المعاملات الادارية في نجاعة سياسة التحفيز الضريبي فكلما كانت هناك معوقات إدارية كالبيروقراطية،المحسوبية الرشوة إلى غيرها من السلوكات الإدارية السلبية كلما أثر ذلك سلبا على فعالية الإجراءات التحفزية لهذا لابد من توفير اجهزة ادارية تتميز بكفاءة ونضج قانوني وتنظيمي تسهر على عملية التحفيز.

**العنصر التقني:** تساهم البنية الاقتصادية بقسط كبير في توفير بيئة ملائمة للاستثمار ومن تم إنجاح سياسة التحفيز الضريبي، فالدول التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية تسهيلات الاتصال وتموين العام يكون لها الحظ الاكبر في استقطاب المستثمرين الخواص.

وفي حالة العكس فان المناطق التي لا تتوفر على الهياكل القاعدية تكون فرص نجاح سياسية التحفيز الضريبي بها ضعيفة لذلك قبل وضع اي اجراء تحفيزي يجب توفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار.

**العنصر الاقتصادي:** تستدعي فعالية سياسة الحث الجبائي وجود وضعية اقتصادية مشجعة من حيث وفرة الأسواق،اليد العاملة المؤهلة ومصدر التموين بالواد الاولية وكذا جودة شبكة الاتصالات و التسهيلات المتعلقة بالتعاملات الاقتصادية والمالية الخارجية بالإضافة الى استقرار العملة ومرونة سياسة الاسعار والائتمان(مقدار القروض والسلف الممنوحة من طرف النظام المصرفي).

## خاتمة الفصل الأول

سياسة التحفيز الجبائي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات و التسهيلات ذات الطابع التحفيزي،تتخذها الدولة لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين بفرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات و المناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة،لتحقيق أهداف اقتصادية،تنمية الاستثمار، ترقية التشغيل...الخ.

يعتبر التحفيز الجبائي أحد التحفيزات المالية وأهمها نظرا للأهمية التي تكتسبها الضريبة كونها وسيلة تمويل وأداة تدخل اقتصادي و اجتماعي،تمكن الدولة من التأثير على المتعاملين الاقتصاديين لبلوغ الأهداف المرجوة من السياسة التنموية المعتمدة لتحريك عجلة الاستثمار، وبعث التشغيل و الانفتاح على الأسواق العالمية من خلال تشجيع عملية التصدير و جلب رؤوس الأموال الأجنبية.

و ترتبط فعالية التحفيز الجبائي بمجموعة من العوامل التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار دون إهمال لأي عنصر منها وإلا فان أهداف سياسة التحفيز الجبائي بدون جدوى.

# الفصل الثاني

## مساهمة التحفيز الجبائي في ترقية الاستثمار

## تمهيد :

من أجل تشجيع و توجيه الاستثمارات و زيادة رؤوس الأموال و جلب المستثمرين، تعمل الدولة على اتخاد سياسة معينة لبلوغ هدفها و من بين هذه السياسات نجد سياسة التحفيز الجبائي، و التي تعتبر مصطلحا جديدا نسبيا في الاقتصاد و غير محددة كونها تستعمل للتعبير عن الوسائل و الأساليب الإغرائية التي تستعملها الدول لدفع الأعوان الاقتصاديين بقطاع معين في نطاق التنمية الاقتصادية، الدولة الجزائرية انتهجت هذه السياسة، حيث عملت على وضع قوانين خاصة بالاستثمار تتضمن هذه القوانين امتيازات و تحفيزات جبائية و كان أول قانون استثمار سنة 1963 بعد الاستقلال.

سنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول:عموميات حول الاستثمار.
- المبحث الثاني:وكالات دعم و ترقية الاستثمار.
- المبحث الثالث:أثر التحفيزات الجبائية في ترقية الاستثمار.

# المبحث الأول:عموميات حول الاستثمار

إن الاستثمار نشاط يهدف إلى توليد المنافع المختلفة "المادية و الغير مادية"، و قد اهتم به الإنسان منذ القدم مما أدى إلى بروز مؤسسات عملت على تطويره و نظرا لأهمية الاستثمار و المساهمة الكبيرة و الايجابية التي يعود بها على الفرد بصفة خاصة و المجتمع و الاقتصاد بصفة عامة تعددت و توسعت جوانب الاهتمام به حيث اختلفت مفاهيم هذا المصطلح من مفكر إلى آخر و تناولوه من زوايا مختلفة.

## المطلب الأول:مفاهيم عامة حول الاستثمار

### الفرع الأول: تعريف الاستثمار

إن مفهوم الاستثمار عموما يقصد به[1]:معنى اكتساب الموجودات المادية و المالية لكن هذا المفهوم للاستثمار يختلف في الاقتصاد عنه في الإدارة المالية و بذلك سوف نميز بين نوعين للاستثمار هما: مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي و مفهومها بالمعنى المالي و المحاسبي.

أ- **المعنى الاقتصادي:** يمكن تعريفه بأنه استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقة الإنتاجية اللازمة لعملية إنتاج السلع و الخدمات و المحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو تجديدها.

ب- **مفهوم الاستثمار بالمعنى المالي والمحاسبي:** ينظر إلى الاستثمار" من قبل رجال الإدارة" على أنه اكتساب الموجودات المالية، و يصبح بمعناه هنا هو التوظيف الحالي في الأوراق والأدوات المالية المختلفة من أسهم و ودائع.

**تعريف2:** الاستثمار هو توظيف الأموال المتاحة (مؤكدة) في أصول متنوعة للحصول على تدفقات مالية أكثر في المستقبل (غير مؤكدة).[2]

**تعريف3:** هو استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية القائمة و تمديدها مع أخد الاضافة إلى المخزون السلعي في اعتباره.[3]

---

[1] زين منصوري ، تشجيع الاستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2013،ص ص17،18.

[2] دريد كامل آل شبيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع،عمان الأردن،2009،ص ص 26-29.

[3] زياد محمد وحيد، مبادئ علم الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن، ص 69.

**تعريف4:** هو التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة و لفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر و ربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه.[1]

**الفرع الثاني: أهمية الاستثمار**

تظهر أهمية الاستثمار في الاستثمار على المستوى الوطني و كذلك على المستوى الفرد المستثمر على حد سواء و يمكن تناول ذلك كما يلي:[2]

**أولا: الأهمية على مستوى المستثمر**

يمكن أن تظهر أهميته بالنسبة للمستثمر كما يلي:

أ- يساعد المستثمر في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار.
ب-يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر سواء المخاطر المنتظمة أو غير منتظمة.
ت-يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال و تنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة.

**ثانيا: الأهمية على المستوى الوطني**

تتمثل في النقاط التالية:

أ- زيادة الدخل الوطني للبلاد.
ب-خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني.
ت-دعم عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
ث-زيادة الإنتاج و دعم ميزات المدفوعات.
ج- حسب وسائل الاستثمار: و ينقسم إلى الأنواع التالية:

- استثمار مباشر: و هو الاستثمار في جميع المشاريع الإنتاجية و الخدمية الهادفة إلى إنتاج السلع و الخدمات.
- استثمار غير مباشر: و هو الاستثمار في الأوراق المالية باختلاف أنواعها لشركات الأعمال بهدف تحقيق الربح عن طريق البيع.

[1] رمضان زياد، مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر و التوزيع عمان الأردن، ص13.

[2] نبيلة حميمص و آخرون، الامتيازات الجبائية و دورها في تطوير الاستثمار، دراسة ميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2013-2014،ص43.

## المطلب الثاني: محددات الاستثمار و أنواعه

### الفرع الأول: محددات الاستثمار

هي مجموعة العوامل المؤثرة في حجم الاستثمار و كذلك في قوام الاستثمار و تنقسم إلى:[1]

1) **محددات مباشرة:** و هي العوامل التي تؤثر مباشرة على الاستثمار و نذكر منها:

أ- **الفائض الاقتصادي:** و يمثل جزء من الإنتاج السنوي للمجتمع الذي يستخدم في تحويل عملية التنمية، و هذا يعني أنه أحد المتطلبات الأساسية لعملية التنمية و التطور الاقتصادي، و هو الفرق بين الناتج الأمثل للمجتمع و الحجم الأمثل للمجتمع.

ب- **العمل:** هناك ترابط وثيق بين العمل و الاستثمار لأن كل استثمار جديد يتطلب عمالة جديدة و تعني قوة العمل ذلك الجزء من المكان الفعال اقتصاديا بالإضافة إلى الأفراد الذين يرغبون في العمل.

ت-**الدخل القومي:** يحدد الحجم الكلي للاستثمار اذ يرتبط الاستثمار بعلاقة طردية من الدخل، فزيادة الدخل بافتراض بقاء العوامل الأخرى الثابتة على حالها سوف يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار مما ينعكس بالنتيجة على حجم الدخل الناجم عن الزيادة في الطاقة الإنتاجية.

ث-**الاستهلاك:** يعتبر من العوامل المؤثرة في حجم الاستثمار حيث أن زيادة الاستهلاك ومعدلاته يؤثر على المدخلات و بالتالي يحول دون تمويل الاستثمارات لذا يجب تخطيط الاستهلاك و ترشيده.

ج- **سعر الفائدة:** يؤثر على القرارات حيث أن ارتفاع سعر الفائدة من قبل الجهاز المصرفي سيؤدي إلى سحب اكبر قدر ممكن من فائض الدخول لغرض توضيفها في المجالات الاستثمارية و التي تخدم عملية التطوير الاقتصادي.

2) **المحددات الغير مباشرة:** و هي العوامل التي تؤثر في الاستثمار بشكل غير مباشر و نذكر منها:

أ- **المحددات الشخصية:** تتمثل في العوامل الاجتماعية أو ما يطلق عليها بالعادات و التقاليد و هذه العوامل تؤثر على سلوك الفرد في توزيع دخله بين الاستهلاك و الادخار.

[1] سميرة فليفلة و آخرون، دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة،2013-2014،ص ص25-27.

ب- **توقعات مستوى الدخل:** إن قرارات رجال الأعمال الخاصة بإنشاء مشاريع جديدة يتوقف على الدخل المستقبلي، فزيادة الدخل تعني مزيد من الأرباح لان زيادة الدخل تعني إن رصيده يصبح كبير، فالإنفاق الاستثماري يتوقف على مستوى الدخل.

**الفرع الثاني:أنواع الاستثمار**

قد تم تقسيم الاستثمارات بكل أنواعها إلى عدة تصنيفات نذكر منها:

1) **معيار المدة الزمنية:**

- **الاستثمارات قصيرة الأجل:** و تكون هنا مدة الاستثمار أقل من سنة واحدة مثل إيداعات بنكية لأقل من سنة، و الهدف منها توفير سيولة نقدية، تحقيق بعض العوائد، تتميز بتوفر سوق لتداولها بالإضافة إلى سهولة و سرعة تحويلها إلى نقدية.
- **استثمارات متوسطة الأجل:** و تكون مدة التوظيف بين سنة و خمس سنوات.
- **استثمارات طويلة الأجل:** تصل مدة توظيفها إلى أكثر من 15 سنة، مثلا إنشاء مشروع و الاكتتاب في أوراق مالية، و يكون الهدف منها تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول لمدة زمنية طويلة.

2) **معيار الحجم:**

- **استثمارات صغيرة:** و هي الاستثمارات التي تتميز بصغر في حجمها و عدد عمالها وكذلك حجم المبالغ المستثمرة، و نتيجة النشاط.
- **استثمارات كبيرة:** منشآت بحجم كبير من حيث عدد العمال، رأس المال المستثمر نتيجة النشاط.

3) **معيار طبيعة النشاط:**

- **استثمارات حقيقية:** الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو سلع استثمارية جديدة و تؤدي إلى خلق قيمة جديدة، و هذه الاستثمارات لها علاقة بالبيئة و لها كيان مادي ملموس.
- **استثمارات غير حقيقية:** و هي تؤدي إلى خلق قيمة و إنما إلى انتقالها من شخص لآخر لتمويل الأنشطة العينية.

4) **المعيار الجغرافي:**

تقسم الاستثمارات من الناحية الجغرافية إلى استثمارات أجنبية و محلية:

- **استثمارات أجنبية:** تشمل جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة، و تكون من قبل الأفراد و المؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

- **استثمارات محلية:** تشمل جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن الأداة المستعملة، و تكون الجنسية فيها وطنية بالنسبة للمستثمر سواء كان الفرد أو مؤسسة و لهذه الاستثمارات الأولية على الاستثمارات الأجنبية في الكثير من الدول فقد تحصل على تسهيلات و امتيازات لا يحصل عليها المستثمر الأجنبي.

## المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على الاستثمار

حتى يتحقق الاستثمار لابد من دراسة العوامل المحيطة في بيئة الاستثمار الخارجية و الداخلية، و هنا لابد من تحليل تلك العوامل بهدف الحفاظ على قيمة الأموال المستثمرة و زيادتها و يمكن إيجاز هذه العوامل فيما يلي:[1]

✓ **الاستقرار السياسي:**

يلعب الاستقرار السياسي دورا كبيرا و مؤثر على الاستثمارات و المستثمرين داخل البلد المعني ويعتمد الاستقرار السياسي على درجة المخاطر السياسية التي تختلف من دولة إلى أخرى، و يمكن قياس هذه المخاطر السياسية من خلال دراسة التغيرات السياسية في البلد و طريقة تداول السلطة و شكل الحكومة و استقرارها بالإضافة إلى الحروب و على المستثمر أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام السياسي السائد في البلد.

✓ **الاستقرار الاقتصادي:**

يمكننا دراسة الاستقرار الاقتصادي من خلال المؤشرات الاقتصادية الكلية المتحققة في الناتج الإجمالي و التوازن الداخلي و الخارجي أي استقرار السياسات المالية و النقدية للدولة، و هدف اعتماد سياسات اقتصادية تدخلية أو اعتماد سياسة الانفتاح الاقتصادي و إستراتيجية الحكومة و دور القطاع الحكومي و الخاص و طرق التعامل مع أسعار الفائدة و أسعار الصرف للعملة و تحرير التعامل بها و كل هذه العناصر و المؤشرات تؤثر على قرارات استثمارات و المستثمرين.

✓ **معدل الفائدة:**

يؤثر معدل سعر الفائدة على النشاط الاقتصادي بصورة عامة و على الاستثمار بصورة خاصة من حيث تكلفة الاستثمارات أو عوائدها، و أن معدل الفائدة هو سعر رأس المال أو التمويل و هو ثمن تأجيل الاستهلاك أي التعويض عن الاستهلاك بشكل أموال إضافية تدفع في المستقبل كما أن لتقلبات

[1] دريد كامل آلشبيب ،مرجع سبق ذكره ،ص ص 26-29.

أسعار الفائدة الدولية أثر كبير على حركة الاستثمارات الداخلية و الخارجية للبلد، فارتفاع معدلات الفائدة العالمية يؤدي إلى انتقال الأموال المحلية إلى الخارج و يؤثر على حجم الاستثمارات.

- ✓ **الدخل القومي:**

يؤثر الدخل القومي في بلد ما بدرجة كبيرة على الاستثمارات و أهم العناصر المؤثرة هي حجم الدخل المتاح و معدلات النمو في الدخل و توزيع الدخل القومي و انعكاس ذلك على متوسط الدخل الفردي، حيث كلما كبر حجم الدخل أدى إلى ارتفاع الميل الحدي للادخار و يؤدي ذلك إلى خلق استثمارات ذات طاقات إنتاجية واسعة، و كلما زاد نمو الدخل القومي يعني ارتفاع حجم و مرونة الطلب الكلي للمجتمع إضافة إلى زيادة الادخارات و هذا ينتج على القيام بتنفيذ الاستثمارات مما يعكس علاقة طردية بين الاستثمارات و الدخل القومي.

الشكل رقم(2-1): يبين معدل الفائدة و الانفاق الاستثماري.

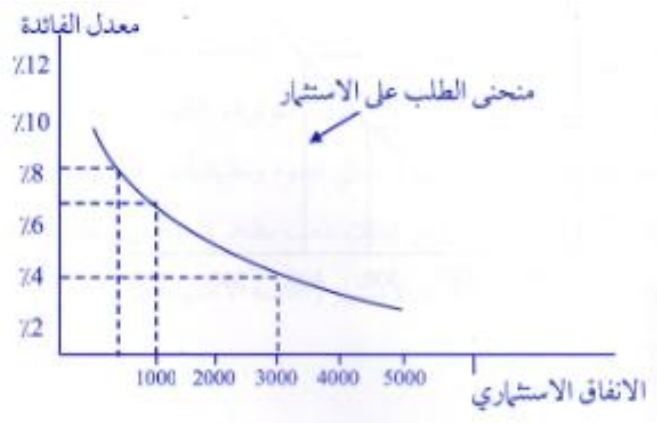


المصدر: دريد آل شبيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري، الطبعة 2009، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ص29.

الشكل رقم(2-2): يبين حجم الاستثمارات و الدخل لقومي.

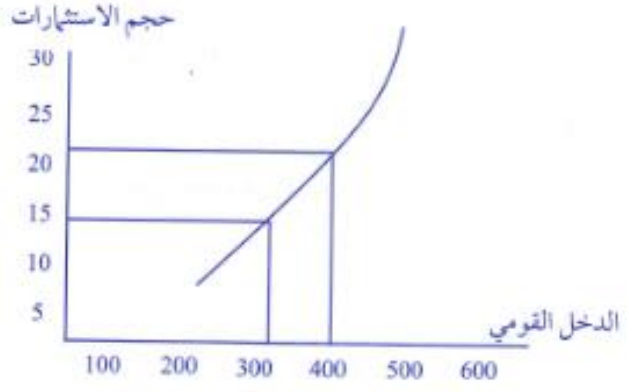

المصدر: دريد آل شبيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري، الطبعة 2009، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ص30.

## الفرع الثاني:أهداف الاستثمار

يمكن إجمالها فيمايلي:[1]

1- الحفاظ على الأصول المادية و المالية التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف فيها، و ذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة و بما يجنب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر.

2- تحديد عوائد مستقرة أي أن تكون هذه العوائد ذات تدفقات غير منقطعة و هنا يجب الاهتمام بمسألة القيمة الحالية الصافية للعوائد المعنية، بحيث تحافظ هذه العوائد على قوتها الشرائية أو على قيمتها الحقيقية من جانب و تتجاوز التكاليف الفرضية المتأتية عن البدائل الأخرى من جانب آخر.

3- استمرار السيولة النقدية و ذلك رغم أن هذه السيولة لا تعد المحور الاستراتيجي لاهتمام المستثمر الاعتيادي، إلا أنها تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المتاحة لعدة أسباب منها:

أ- تغطية النفقات الجارية الخاصة بعمليات التشغيل و الصيانة و التصليح و التطوير.

ب- إيفاء الديون المستحقة و بنفس العملات الوطنية أو الأجنبية التي تم تمويل هذه الديون بها.

ت- مواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الصحية.

إن أي نقص في السيولة اتجاه نفقات التشغيل سوف يؤدي إلى نتائج عكسية على جهود العاملين و مستوى اندماجهم و هو ما قد يهدد بتعطيل الطاقة الإنتاجية، كما أن عدم إيفاء الديون المستحقة و في أوقاتها المناسبة و وفق الشروط المتفق عليها يؤدي إلى تراكم خدمات الديون و بالتالي تفاقم الحجز في الموازنة الاستثمارية و بالنتيجة تهدد الأصول الرأسمالية بالضياع.

4- استمرارية الدخول و زيادتها بوتائر متصاعدة، و يعتبر هذا الهدف من أهم طموحات المستثمر للخروج من دورة حياته الاعتيادية إلى رفع مستويات معيشته و قدراته الإنتاجية.

[1] سميرة بن رجم و خولة زنداوي ، دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية،مذكرة شهادة الليسانس،معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي-ميلة- 2010،2011،ص28.

## المبحث الثاني: وكالات دعم و ترقية الاستثمار

تم وضع مجموعة من الآليات في الجزائر الهدف منها تسهيل الاستثمار و تنظيمه و تسهيل إنشاء المؤسسات منها:

### المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار CNI

**تعريف المجلس الوطني للاستثمار:**[1]

المجلس الوطني للاستثمار المرسوم التنفيذي رقم 01 – 281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 هيئة أنشأت من طرف الوزير المسؤول عن ترقية الاستثمار و وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته. و يقوم بوظيفة الاقتراح و الدراسة و يمنح له سلطة فعلية في اتخاذ القرار.

مهامه الرئيسية هي :

1. بعنوان وظائف الاقتراح و الدراسة يمكن أن نلاحظ أن المجلس :
   - يقترح الإستراتيجيات و الأولويات لتنمية الاستثمار.
   - يقترح التكيف مع التغيرات المسجلة من خلال الإجراءات المحفزة للاستثمار.
   - يقترح على الحكومة كل القرارات و المعايير الضرورية لتنفيذ جهاز الدعم و تشجيع المستثمر.
2. النظر في المقترحات التي تخص وضع مزايا جديدة، بعنوان المقترحات التي يتخذها CNI من خلال الصلاحيات الجديدة الممنوحة له تطبيقا للقانون التكميلي و تتمثل في
   - الموافقة على قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و كذا التعديلات و كل التحديثات.
   - الموافقة على المعايير لتحديد المشاريع التي تهم الاقتصاد الوطني.
   - تحديد قائمة النفقات.
   - يحدد المناطق القابلة للاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في المرسوم 15 يوليو 2006.

إضافة إلى أن المجلس الوطني للاستثمار يقدر الأموال الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار يشجع على إنشاء المؤسسات و الآليات المالية المتبناة، عموما المجلس يعالج كل القضايا التي تتعلق بالاستثمار.

[1] موقع المجلس الوطني للاستثمار على الانترنت،تاريخ التفحص( 28-03-2016). www.CNI.dz

## المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب "فرع ميلة"

### أولا: التعريف بالوكالة:

تعرف الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب كمايلي:[1]

الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب هي هيئة وطنية ذات طابع عام تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تسعى لتشجيع كل الصيغ و المبادرات المؤدية لإنعاش قطاع الشباب، و تنشأ فرع الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب لميلة، و فتح أبوابه لشباب المستثمر في شهر ماي 1998 و مقره الاجتماعي ب 45 مسكن حي بوطوط ميلة.

### ثانيا: مهامها

تتعدد مهام الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و من بينها ما يلي:[2]

- تدعم و تقدم الاستشارة، و ترافق الشباب دوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تبلغ الشباب دوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم و تشغيل الشباب بالامتيازات الأخرى التي يتحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب و دوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بانجاز استثماراهم.
- تشجيع كل شكل آخر من الأعمال و التدابير إلى ترقية إحدى الأنشطة و توسيعها.
- تضع تحت تصرف الشباب دوي المشاريع الاستثمارية كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني و التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتها.
- تعد بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا و اجتماعيا.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التسيير المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل و متابعة انجاز المشاريع و استغلالها.

---

[1] سارة بلحربي، دور الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في تنشيط الاستثمار المحلي خلال فترة(2013/2008) دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب"فرع ميلة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي لميلة، السنة الجامعية 2014/2013،ص60.

[2] نفس المرجع السابق،ص ص64-65.

## المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ANDPME

### 1- التعريف بالوكالة:[1]

هي الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005.

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي يرأس مجلس التوجيه و المراقبة كما هو منصوص في المرسوم 05-165.

الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة –ANDPME– تحت وصاية وزارة التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار بتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات بميزانية قدرها 386 مليار دينار لصالح 200,000 مؤسسة جزائرية لهذا فان الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة ة المتوسطة من خلال التجربة المكتسبة، و التنظيم المقترح، و بدعم من المؤسسات و تعزيز للتطير و بتكوين مصحوب بشهادة لإطاراتها سوف تساهم في تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات كما جاء في بيان مجلس الوزراء بتاريخ 11 يوليو 2010.

### 2- مهام الوكالة:

- تنفيذ إستراتيجية القطاع في ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و متابعة حسن سيره.
- تعزيز الخبرات و الاستشارة لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- متابعة و ضع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث الإنشاء و التوقف و تغيير النشاط.
- انجاز دراسات حول نوع النشاطات و مذكرات ظرفية دورية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تحصيل و استغلال و نشر المعلومة المحددة في ميدان نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

### 3- إستراتيجية الوكالة:

1. تدعيم التأهيل المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

بالسير على خطى و برنامج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مع زيادة نسبة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاسيما من حيث حجمها و قطاعات لنشاطها.

[1] موقع الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الانترنت،تاريخ الفحص( 28-03-2016) www.ANDPME.dz

2. تحسين محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

بإنشاء قواعد معلومات تخص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إصدار مناشير معلومات و ترقية استخدام الانترنيت و تكنولوجيا المعلومات و الاتصال فضلا عن تسهيل وصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لمختلف التسهيلات التي تمنحها السلطات الجزائرية زيادة على المساعدات والدعم الدولي.

3. تطوير مناهج القطاعية و إنشاء شبكات الربط الصغيرة و المتوسطة:

بتشجيع عمليات إعادة التأهيل الجماعية، و انجاز دراسة الفروع و بطاقات فرعية مع تحفيز إنشاء جماعات المصالح المشتركة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

4. تطوير منهج الجوارية و الاستماع إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

و بالتقرب للوكالة من خلال فروعها و تكثيف الاجتماعات والمناقشات مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الجماعات المهنية و الهيئات التمثيلية.

5. تعزيز المشاورات الوطنية فيما يخص دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

باللجوء إلى المستشارين الوطنيين لرفع مستوى المؤسسات فضلا عن المرافقة الخاصة، الاستشارة الوطنية عن طريق التكوين على سبيل المثال.

## المبحث الثالث: أثر التحفيزات الجبائية في ترقية الاستثمار

### المطلب الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام

و تشمل هذه الامتيازات مجموعة من الإجراءات الضريبية و يمكن تقديم قراءة لأهمها:[1]

**1- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات (IBS):**

من أجل تخفيض العبء الضريبي للمؤسسات تم تخفيض الضريبة على أرباح الشركات، تحدد نسبة الضريبة كما يلي:

19% بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء و الأشغال العمومية و كذا للأنشطة السياحية.

25% بالنسبة للأنشطة التجارية و الخدمات.

[1] محمد ياسين و أحمد مفتاح، أثر التحفيز الجبائي على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، الكلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص ص53-55.

25% بالنسبة للأنشطة المختلفة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة و الخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الاجمالي في خارج الرسوم.

**2- الإعفاء الدائم عن الضريبة على أرباح الشركات:**

تعفى من هذه الضريبة كل من:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التابعة لها.
- الإيرادات المحققة من قبل الفرق و الأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
- صناديق التعاون الفلاحي.
- التعاونيات الفلاحين للتمويل و الشراء.

**3- إعفاءات الضريبية الجزافية الوحيدة (IFU):**

تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- الحرفيون التقليديون.

**4- حقوق الطابع:**

تعفى من حق الطابع حقوق الدخل إلى الحدائق و المتاحف.

**5- إعفاءات في مجال الرسم على القيمة المضافة (TVA):**

تعفى من الرسم على القيمة المضافة كل من:

- الأسمدة المركبة.
- المواد التي تدخل في صناعة أغذية المواشي.
- مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الايجاري المتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر.
- تعفى من الحقوق و الرسوم المواد الكيميائية و العضوية المستوردة من قبل صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري.

**6- إعادة استثمار الأرباح:**

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من الإعفاء أو التخفيض في الضريبة على أرباح الشركات في إطار نظام دعم استثمار حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل 4 سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها.

**7- نظام الاهتلاك:**

يطبق و بقوة القانون نظام الاهتلاك المالي الخطي على كل تثبيتات الاهتلاك المالي التنازلي على المباني و المحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي، كما يطبق أيضا سنويا على القيمة المتبقية للملك الواجب امتلاكه ماليا.

و للاستفادة من الامتلاك المالي التنازلي يجب على المؤسسات الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح ذا الاختيار الذي لا رجعة فيه و ان تختار وجوبا هذا النوع من الامتلاك المالي و يجب الإدلاء كتابيا بخصوص نفس التثبيتات أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة و يحسب الامتلاك المالي التنازلي على أساس سعر الشراء أو التكلفة.

## المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب قوانين المالية

### أولا: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية "2009"

عبر هذا القانون مواصلة الاستمرارات في سياسية التحفيزات و الإعانات الجبائية الموجهة لفائدة الاستثمار كما يتضح ذلك من خلال التدابير المتخذة و المتعلقة بتمديد مدة الإعفاء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) «الضريبة على ارباح الشركات IBS» و حقوق التسجيل.

**أ- التحفيزات الجبائية لفائدة الاستثمار:**

- إعفاء نواتج و فوائض القيم الناتجة عن الأسهم و الأوراق المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة.
- إعفاء العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة من حقوق التسجيل و ذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من 1 جانفي 2009.
- إعفاء الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصر من الضريبة على الدخل الإجمالي و ذلك لمدة 5 سنوات.
- منح الضمان لتغطية مخاطر التمويل المقدم من طرف صندوق ضمان قروض الاستثمار للبنوك و المؤسسات المصرفية صفة ضمان الدولة، و ذلك من أجل رفع قدرات الإلزام الموجهة نحو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

**ب-إجراءات تبسيط و تحقيق النظام الجبائي:**

- تأسيس تخفيض جزافي في حدود 10%.
- إلغاء الضريبة على فوائض القيم المطبقة على عمليات التنازل عن أملاك المبنية و غير مبنية المنجزة بصدد التحويلات العقارية من طرف الخواص.

- تبسيط إجراءات تسديد الضريبة على أرباح الشركات.
- تأسيس طريقة الدفع الفصلي للحقوق الفردية الضريبية على الدخل الإجمالي.
- تحديد مجال الشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحدة لمدة ستة أشهر.
- تخفيض نسبة الزيادة في الحقوق المطبقة في مجال رقم الأعمال بنسبة 100% في حالة استعجال الطرق التدليسية.

**ثانيا: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2010**

**1.2. امتيازات لفائدة الاستثمار**

جاءت أحكام قانون المالية لسنة 2010 بتعديلات لصالح الشباب من شتى المؤسسات الصغيرة فيما يتعلق بالامتيازات التالية:[1]

تمديد فترة الإعفاء لكل من:

- الضريبة على أرباح الشركات IBS.
- الضريبة على الدخل الإجمالي IBG.
- الضريبة على النشاط المهني TAP.

بسنتين عندما يتعهد الشاب صاحب المشروع بخلق 3 مناصب بسعر على الأقل لمدة غير محدودة وعليه تمتد فترة الإعفاء في هذه الحالة إلى خمس سنوات عند ممارسة النشاط في منطقة عادية و إلى ثمانية سنوات في المناطق الواجب ترقيتها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

**2.2. إعفاءات فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات**

تعفى فوائض القيم الناتجة عن التنازل الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) عندما يعاد الاستثمار مبالغها.

**3.2. مناطق الجنوب**

تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في الولايات التالية «إليزي، تندوف، أدرار، تمنراست» و لديهم موطن جبائي في هذه الولايات و يقيمون فيها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو ضريبة أرباح الشركات (IBD) و ذلك بصفة انتقالية لمدة خمس سنوات ابتداء من جانفي 2010.

[1] محمد ياسين وأحمد مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص ص43-47.

**4.2. حقوق التسجيل**

تعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بعمليات الشراء و التنازل عن الأموال من كل نوع و كذا المتعلقة فاقتسام هذه الأموال مع الخواص.

**5.2. امتيازات جبائية أخرى**

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة (TVA) الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و الرسم على النشاط المهني (TAP) كل الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى.
- تعفى من حقوق التسجيل العمليات المتعلقة بالدخول للبورصة.

## المطلب الثالث:الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون الاستثمار لسنة2001

منذ الاستقلال بدأت الجزائر بوضع قوانين تخص الاستثمار و كان أول قانون استثمار رقم 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 و الذي جاء في مرحلة صعبة من الناحية الاقتصادية نتيجة للتخريب الذي تعرضت له المنشآت و الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية من طرف المستعمر، ثم جاء قانون الاستثمار رقم 294/66 المؤرخ في 1966/09/15 بعد الفشل الذي عرفه قانون الاستثمار رقم 277/63 جاء هذا القانون في مرحلة انتهجت فيها الدولة الجزائرية سياسة و إستراتيجية تنموية و اقتصادية و اجتماعية واضحة اتسمت باستيلائها على جميع القطاعات و وسائل الإنتاج و إنشاء مؤسسات عمومية بالإضافة لاحتكارها للتجارة الخارجية و بعدها جاء قانون الاستثمار رقم 11/82 المؤرخ في 1982/08/21 من اجل توسيع الطاقة الإنتاجية و خلق مناصب شغل جديدة و تحقيق التوازن الجغرافي من خلال تشجيع المستثمرين الخواص بإقامة مشاريع استثمارية في مناطق نائية.

و بعدها جاء قانون الاستثمار رقم 25/88 المؤرخ في 1988/4/8، حيث عرف الاقتصاد الجزائري خلال المرحلة مابين 1986-1988 تحولات جدرية و عميقة تميزت بانخفاض إيرادات الصادرات النفطية بسبب انخفاض سعر النفط و منه لأول مرة شهدت الجزائر قانون مالية تكميلي، مما يدل على الوضعية الصعبة التي يعيشها الاقتصاد في تلك الفترة و هنا ظهرت إصلاحات اقتصادية كبيرة بالإضافة إلى إصلاحات جبائية تمثلت في توسيع مجال تدخل القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية و رفع الحوافز و العراقيل التي تحد من تطويره، و ذلك من خلال منح امتيازات جديدة للاستثمار الخاص و محاولة تدعيمه و تشجيعه.

و بعد تطرقنا بشكل مختصر لقوانين الاستثمار التي وضعتها الجزائر منذ الاستقلال نصل إلى أهم و آخر قانون للاستثمار وضعتها و لكن بشكل مختصر.

1- قانون الاستثمار رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي يتعلق بتطوير الاستثمار:

ضمن هذا القانون تولت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (APSI) و هي عبارة عن هيئة عمومية إدارية لتصبح باسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI منذ 2001.

و يقصد بالاستثمارات في مفهوم هذا القانون: "اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة".

و على هذا الأساس سنقوم بدراسة أهم الامتيازات الجبائية الممنوحة ضمن هذا القانون:

أ- طبيعة الامتيازات الجبائية الممنوحة: حسب هذا القانون هناك نظامين لمنح الامتيازات الجبائية هما النظام العام و النظام القانوني.

✓ **النظام العام:**

ضمن هذا النظام بالإضافة إلى الإعفاء من الضريبة الجمركية المستمر المحدد في المادة 2،1 من القرار 03/1 المؤرخ في 2001/08/20 يستفيد من الامتيازات الجبائية التالية:[1]

**1- مرحلة الانجاز:**

- تطبيق نسبة منخفضة من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة و الداخلية مباشرة في انجاز الاستثمار.
- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على السلع و الخدمات الداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار.
- إعفاء من حقوق نقل الملكية مقابل لكل الممتلكات المؤسسة المنعقدة في إطار الاستثمار.

✓ **النظام القانوني:** و لقد تضمن نظامين:

- نظام يطبق على الاستثمارات التي تنجز في منطقة ضرورية ترقيتها.
- نظام يطبق على الاستثمارات التي تقدم نفع خاص للاقتصاد الوطني.

**أ-نظام يطبق على الاستثمارات التي تنجز في منطقة ضرورية لترقيتها:**

- **الامتيازات الممنوحة في مرحلة انجاز الاستثمار:**
  - إعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل نسبة 50% على الأعمال المنجزة و الزيادة في إطار الاستثمار.
  - تطبيق نسبة منخفضة تقدر ب12% على الأعمال المنجزة و الزيادة في رأس المال.
  - تطبيق نسبة منخفضة على السلع المستوردة الداخلية مباشرة في انجاز الاستثمار.

[1] محمد ياسين وأحمد مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 48- 53.

- **الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال:**
  - إعفاء لمدة 10 سنوات النشاط الحقيقي من الضرائب على أرباح الشركات (IBS)، الضرائب على الدخل الإجمالي (IRG) و الأرباح الموزعة، الرسم على النشاط المهني(TPA).
  - إعفاء من الرسم العقاري على العقارات المهنية الداخلية في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات.
  - منح امتياز إضافي من شأنه تصليح و تسهيل الاستثمار مثل ترحيل العجز و مدة الاستهلاك.
- **نظام يطبق على الاستثمارات التي تقدم نفع خاص للاقتصاد الوطني:**

**أهم الامتيازات الممنوحة في ظل هذا القانون:**[1]

زيادة الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المحددة في الفترتين 1 و2 من المادة 02 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 الامتيازات التالية:

✓ **مرحلة الانجاز:** و تشمل على

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع و الخدمات غير استثنائية و المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير استثنائية و المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية يعوض عن كل المقتناة العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المهني.

✓ **مرحلة الاستغلال:** و تشمل:

- لمدة 3 سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعددت المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.
- الإعفاء من الضريبة على الأرباح لشركات (IBS).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(TAP).

[1] آسيا بوقنيبة و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 28- 29.

## المطلب الرابع: تأثير الامتيازات الجبائية على الاستثمار

يختلف دور الامتيازات الجبائية و تأثيرها حسب وجهة نظر كل من المستثمر و الدولة ففي حين يعتبرها الأول دعما يشجعه على توسيع أو خلق نشاطات جديدة فهي تمثل بالنسبة للثاني موارد ضائعة يجب تغطيتها من جهات أخرى.

### الفرع الأول: من وجهة نظر المستثمر[1]

تمثل الحوافز الجبائية بالنسبة للمستثمر امتيازا يدفعه إلى مباشرة امتيازات جديدة أو توسيع نطاق امتيازاته الحالية، خاصة إذا علمنا أن الضرائب المفروضة حاليا بنسبها المرتفعة تشكل عائقا أو حاجز أمام المستثمرين و من ذلك فان دور الحوافز الجبائية بالغ الأهمية لأنه يحد بصفة دائمة أو مؤقتة من الالتزامات الجبائية للمؤسسة أمام الدولة و يخفف من أعبائها المالية و رغم أن الامتياز الجبائي يمثل سياسة اختيارية لأن الأعوان الاقتصاديين و المستثمرين خاصة لهم كل الحرية للاستجابة أو الرفض إلا أن تأثيرها سيكون بالاستجابة لا محال فالهدف الأول للمستثمر هو تحقيق الربح، و كلما اتسعت دائرة نشاطاته كلما زادت أرباحه بالاستفادة من الامتيازات الجبائية في حالة إذا توفرت فيه الشروط الضرورية لذلك.

### الفرع الثاني: من وجهة نظر الدولة[2]

على خلاف المستثمر فان الحوافز الجباية تشكل عبئا على خزينة الدولة إذ تؤدي إلى نقص في الإيرادات العامة للدولة مما يمكن أن يؤدي إلى تشكيل عجز في الميزانية، فيجب قبل إعداد البرامج التحفيزية التفكير في تعويض تلك الإجراءات بالإيرادات من مصادر أخرى لكن على المدى الطويل فالامتيازات الجبائية تؤدي إلى توسيع القاعدة الجبائية و ذلك بزيادة عدد الخاضعين للضرائب مستقبلا بعد نهاية مدة الإعفاء.

و تعتبر الحوافز الجبائية أيضا إحدى السياسات التنموية للدولة قصد تحقيق أهداف اقتصادية تتمثل أساسا في توسيع الجهاز الإنتاجي في مختلف القطاعات و هذا ما يسد حاجيات الأفراد و المؤسسات من السلع و الخدمات، كما تعمل على تحقيق أهداف اجتماعية من خلال ما توفره من مناصب عمل جديدة في إطار الاستثمارات المستحدثة.

---

[1] حنان تامر، دور التحفيز الجبائي في ترقية قروض الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية DEUA فرع تقنيات بنكية جامعة التكوين المتواصل عنابة، 2009-2010 ص31.

[2] نبيلة حميمص وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 55.

ومهما كانت وجهة نظر كل من المستثمر و الدولة نحو الامتيازات الجبائية إلا أن هذه الأخيرة تحقق عدة نتائج ايجابية لجميع الأطراف لاسيما المصلحة العامة، فسياسة منح الامتيازات الجبائية في مجال الاستثمار من شأنها أن تحقق ايجابية تعود بالمنفعة على كل من المستثمر و الدولة سواء كان ذاك على المستوى المتوسط أو الطويل.

# خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق يمكن استخلاص أن الاستثمار هو عملية توظيف الأموال لزيادة الثروة والمحافظة عليها، و ينقسم الاستثمار إلى عدة أنواع حسب عدة معايير كمعيار المدة الزمنية، معيار طبيعة الاستثمار و غيرها من المعايير.

كما تجدر الإشارة إلى الاستثمارات تتحدد بتعدد الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، و هو ما يعبر عنه بمحددات الاستثمار التي تتجلى أساسا في سعر الفائدة،الدخل القومي، بالإضافة إلى عدة عوامل.

كما تطرقنا إلى أهم الامتيازات الجبائية المشجعة للاستثمار و هي سياسة اغرائية تتحمل من خلالها الدولة خسائر و أعباء من أجل تقديم تسهيلات للأفراد بقصد تشجيعهم على اقتناء الاستثمارات، كما أن الدولة تقوم بتنظيمها و تقديمها في شكل قوانين المالية التي تصدر كل سنة إن لزم الأمر، و الامتيازات تمنح في إطار قوانين الاستثمار التي تصدر كل 5 سنوات.

# الفصل الثالث

## دراسة ميدانية لواقع التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار andi "فرع ميلة"

## تمهيد:

بعد الأزمة الاقتصادية التي شاهدتها البلاد سنوات الثمانينات تعاقبت برامج الإصلاح الاقتصادي المطبقة في الجزائر وأفرزت نوعا جديد من المؤسسات الاقتصادية ومن بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تعمل على تمويل المشاريع الكبرى التي يتم اختيارها من طرف الشباب و المؤسسات الراغبة في الاستثمار بالإضافة إلى أنها تمنح مجموعة من الامتيازات الجبائية و الإعانات المالية بهدف تطوير الاستثمار و توسيعه وكذلك دورها في دعم ومرافقة المستثمر في مرحلة الإنشاء و الاستغلال.

ولذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: لمحة حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
- المبحث الثاني: الشباك الوحيد الغير مركزي لولاية ميلة
- المبحث الثالث: أهم الامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

# المبحث الأول: لمحة حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

عملت الدولة انطلاقا من سنة 1993 على تشجيع الاستثمار في الجزائر و على هذا الأساس قامت السلطات العمومية بتدعيم هذا الجهاز بتحديد الإطار العام و الأسس المنظمة له حيث يتم إنشاء عدة وكالات و صناديق لتشجيع الاستثمار و من بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و التي تكون محور دراستنا في هذا الفصل.

## المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات و المكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل و ترقية و اصطحاب الاستثمار.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الأول عام 1422 الموافق ل 20 غشت 2001،المعدل والمتمم و المذكور أعلاه ،مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،و تدعى في صلب النص "الوكالة "[1].

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات تكون مقر الوكالة في مدية الجزائر و للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي تنظم طبقا لأحكام المادة 22.[2]

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية و التنظيمية و المتمثلة في:

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتجيات و أولويات التطوير.

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و تسييرها، الجريدة الرسمية الجهوية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 الصادر بتاريخ 3جمادى الثانية 1422، ص25.

[2] المادة 22 ، مرجع سابق ذكره، ص 8.

- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية. تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية و مادية من أجل تسهيل و تبسيط عمل الاستثمار.
- إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين و الفصل فيها.
- توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار.
- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار.
- تخفيض آجال الرّد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة.
- إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا.
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا.
- تخفيف ملفات طلب المزايا.

ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحكم خبرتها و حنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار كما تتعاون خاصة مع نظرائها الأوروبيين و العرب و الأسيويين:

- الجمعية العالمية لوكالات ترقية الاستثمارات التي تشمل أكثر من 150 وكالة ترقية استثمار في العالم.
- "أنيما"، شركات أورومتوسطية لوكالات ترقية الاستثمار لـ 12 بلد للضفة الجنوبية للبحر المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية و إيطالية و إسبانية.
- "أنيما" ، شبكة استثمار، جمعية أنشأت عقب شبكات "أنيما" و وسعت لدول أوروبية أخرى.
- إبرام عدة عقود و اتفاقيات ثنائية مع وكالات ترقية الاستثمار تهدف لتبادل الخبرات و الممارسات الجيدة فيما يخص ترقية الاستثمار.

تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير و المقاييس الدولية مع مؤسسات و هيئات دولية مختلفة مثل :

- CNUCEDللاستشارة و الخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر.
- ONUDI لتكوين و إتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمارات.

- البنك العالمي من أجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات و اقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار برنامج "القيام بالأعمال".

## المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتولى الوكالة، تحت مراقبة و توجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، المهام التالية:[1]

1- بعنوان مهمة الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال و الاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.
- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط العمل بالتعرف الاحسن على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، و تعالجها و تنتجها و تنشرها عبر أنسب وسائل الاعلام و تبادل المعطيات.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل اشكالها و المراجع التوثيقية و/أو مصادر المعلومات الانسب الضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال و الشراكة و المشاريع و ثروات الأقاليم المحلية و الجهوية و طاقاتها.
- وضع مصلحة للاعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء، و باللجوء إلى الخبرة.
- ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه.

2- بعنوان مهمة التسهيل:

- انشاء الشباك الوحيد غير المركزي طبقا لاحكام المادة 2 أعلاه.
- تحديد كل العراقيل و الضغوط التي تعيق انجاز الاستثمارات و تقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية و القانونية لعلاجها.
- انجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات و الاجراءات المتعلقة بالاستثمار و انشاء الشركات و ممارسة النشاطات و المساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية في تخفيف و تبسيط الاجراءات و الشكليات التأسيسية عند انشاء المؤسسات و انجاز المشاريع.

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006، و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثانية 1427، ص ص 25-27.

3- بعنوان ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل عمل في مجال الاعلام و الترقية و التعاون مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، و تحسين سمعة الجزائر في الخارج، و تعزيزها.
- ضمان خدمة علاقات العمل و تسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين و ترقية المشاريع و فرص الاعمال.
- تنظيم لقاءات و ملتقيات و أياما دراسية و منتديات و تظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها.
- المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج و المتصلة باستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية.
- اقامة علاقات تعاون مع الهيئات الاجنبية المماثلة و تطويرها.
- ضمان خدمة الاتصال مع عالم الإعمال و الصحافة المتخصصة.
- استغلال، في إطار غرضها، كل الدراسات و المعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

4- بعنوان مهمة المساعدة:

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين و توجيههم و التكفل بهم.
- وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الاقتضاء.
- مرافقة المستثمرين و مساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.
- تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين و القيام لحسابهم، على مستوى الشباك الوحيد، بالترتيبات المرتبطة بانجاز مشروعهم.

5- بعنوان المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي:

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.
- ضمان تسيير الحافظة العقارية و غير المنقولة الموجهة للاستثمار طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم.
- تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.
- تمثيل الوكالة على مستوى الاجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

6- بعنوان تسيير الامتيازات:

- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير و القواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار.
- التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع المذكورة في الفقرة أعلاه، تحت إشراف السلطة الوصية، و ضمن الإطار المحدد في التشريع المعمول به.
- القيام بالتحقق من ان الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين و كذا السلع و الخدمات التي تشكلها مؤهلة للاستفادة من الامتيازات بالتقارب مع القوائم السلبية للنشاطات و السلع المحددة عن طريق التنظيم.
- إصدار القرار المتعلق بالامتيازات و إعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز، في حدود الشروط و الإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به.
- إلغاء القرارات و السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات.
- ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة و قوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور و هذا مع احترام الشروط و الإجراءات المحددة مسبقا و التي بلغت للمستفيدين.
- استلام تصريحات التحويل و تنازلات عن الاستثمارات، طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

7- بعنوان مهمة المتابعة:

- تطوير خدمة الرصد و الاصغاء و المتابعة لما بعد انجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين.
- ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة و بمدى تقدم انجازها.
- جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع و كذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها، و بهذا الصدد، يتعين على المستثمرين أن يقدموا بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب، وضعية تعد وفق الاشكال و الاجراءات المقررة بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات و وزارة المالية.
- التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.

## المبحث الثاني: الشباك الوحيد الغير مركزي لولاية ميلة

نص الأمر 1-3 المؤرخ في أكتوبر 2001 على انشاء الشباك الوحيد الغير مركزي على مستوى كل فرع و لذلك سوف نلقي الضوء على الشباك الوحيد الغير مركزي لولاية ميلة.

### المطلب الأول: التعريف بالشباك الوحيد الغير مركزي لولاية ميلة

الشباك الوحيد الغير مركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، و الذي أنشئ على مستوى الولاية. وهو يشمل، إلى جانب إطارات الوكالة ، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل، في وقت أو آخر، في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي: [1]

- تأسيس و تسجيل الشركات.
- الموافقات و التراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء.
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

على هذا النحو، هو مكلف أيضا باستقبال المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة وإصدار شهادات الإيداع و قرار منح المزايا، كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية و الهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، و إيصالها إلى المصالح المختصة و صياغتها ا النهائية الجيدة.

## المطلب الثاني: دور الشباك الوحيد الغير مركزي لولاية ميلة[2]

دور الشباك الوحيد اللامركزي هو تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية. لهذا الغرض، ممثلوا الإدارات و الهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهم، كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار. و يكلفون زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون .

من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل اتجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات جديدة، لتمكين تنصيبه كمساحة لإنجاز و تطوير المشاريع الاستثمارية. الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة ولكنها تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع عن الإدارات و الهيئات المعنية، الممثلة داخل الشباك.

## المطلب الثالث: تشكيلة الشباك الوحيد الغير مركزي لولاية ميلة

ويتشكل من:[3]

---

[1] موقع الوكالة الوطنية لتطوير اللاستثمار، 2016/04/1 www.andi.dz

[2] نفس المرجع السابق.

[3] نفس المرجع السابق.

**أولا: المركز الوطني للسجل التجاري**

يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بمايلي:

- تسجيل و إصدار على الفور التسميات الإجتماعية و الأسماء التجارية
- مرافقة وتوجيه وإعلام المستثمرين فيما يخص التنظيم المتضمن القيد السجل التجاري خاصة:
  - كيفية القيد في السجل التجاري.
  - البحث عن رموز الأنشطة.
  - البحث عن الأسبقية فيما يخص التسميات.
  - البحث عن الأنشطة المقننة و الإدارات المكلفة بإصدار الرخص أو الإعتمادات الضرورية و المتعلقة بالأنشطة.
  - وضع في متناول المستثمرين، استمارات و كذلك دلائل يعالج موضوعها إجراءات القيد في في السجل التجاري.
- تسليم وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري، مع إصدار وصل الإيداع.
- تحويل ملفات القيد في السجل التجاري التي تودع صباحا إلى الملحقة المختصة إقليميا بغرض توقيع شهادات السجل التجاري من قبل المأمور المحلي.
- تسليم شهادات القيد في السجل التجاري في مدة أقصاها 48 ساعة على الأكثر.

**ثانيا: مصلحة الضرائب**

يكلف ممثل الضرائب بمايلي:

- إعلام المستثمرين عن الترتيبات العملية اللازمة لإعداد مشاريعهم بما في ذلك التصريح بالوجود وتشكيل ملف المكلف.
- منح إستمارة طلب رقم التعريف الجبائي و رقم البطاقة الجبائية.
- إستلام طلب الحصول على رقم التعريف الجبائي و البطاقة الجبائية و ضمان صدورهم لدى المديرية المركزية للإعلام والوثائق.
- الاستلام و التكفل بملفات طلبات الحصول على شهادة الإعفاء لشراء المعدات المؤهلة للاستفادة من المزايا.
- التنسيق رفقة مدير الشباك الوحيد حول نشاطاته حتى يتسنى لكل الاستثمارات التي بلغت مرحلة نهاية المدة القانونية لإنجازها من أجل الشروع الفوري في مرحلة الاستغلال عن طريق إعداد محضر المعاينة.

- استلام طلبات إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، للاستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الإنجاز.
- تبليغ محضر الدخول في مرحلة الاستغلال، للاستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الإنجاز، من قبل ممثلي مفتشية الضرائب المختصة إقليميا على موقع الاستثمار.
- ضمان متابعة رفع التحفظات المسجلة على محضر الدخول في مرحلة الاستغلال، للاستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الإنجاز.
- استلام الكشف السنوي لتقدم الاستثمار المستفيد من مزايا الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
- استلام نسخ عن كل من قرارات منح المزايا،قرارات التعديل، الإلغاء وكذا نسخ عن قوائم المعدات و الخدمات و ضمان توزيعها على مستوى مصالحها .

**ثالثا: مصلحة أملاك الدولة**

يكلف ممثل أملاك الدولة ب:

- إعلام المستثمرين بتوفر الوعاء العقاري و كذا أصول العقارات المتاحة المتوفرة؛
- إعلام المستثمرين حول مستوى الأسعار المطبقة محليا و كذلك تحديثها؛
- متابعة تطور جميع أعمال الامتياز التي تهم المستثمرين الذين يسعون للحصول على مزايا الشباك الوحيد و الذين قبلت ملفاتهم من قبل لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمار و الضبط العقاري؛
- مساعدة المستثمرين للحصول في أحسن الآجال على عقود امتيازات الأراضي الممنوحة من قبل لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمار و الضبط العقاري.

**رابعا:مصلحة الجمارك**

يكلف ممثل الجمارك بمايلي :

- وضع تحت تصرف المتعاملين كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجمركية.
- تزويد المتعاملين بالإحصاءات.
- إرشاد بعض الملفات (طلب المستودع الخاص، تصريح الجمركة...).
- إعلام المتعاملين على تطور حالاتهم على مستوى المصالح.
- تنظيم مواعيد مع المصالح المركزية والخارجية للجمارك.

**خامسا: مصلحة التشغيل**

يكلف ممثل التشغيل بمايلي:

- الأخذ على عاتقه جميع احتياجات التوظيف المقدمة من قبل المستثمرين : جمع، نشر، ربط ومتابعة فرص العمل و التوظيف، المرتبطة بمصالح الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل.
- إعلام المستثمرين حول: تدابير المساعدات لترقية العمل، التشريع و التنظيم الخاصين بالعمل (توفير المعلومات والمشورة الفنية لأرباب العمل بشأن أنجع السبل لتنفيذ قوانين العمل المرتبطة مع مصلحة تفتيش العمل : عقود العمل، الأجور، ساعات العمل، القواعد الداخلية، السجلات التنظيمية وهيئات الوقاية ، ...).
- ضمان العلاقة مع الهيكل المسؤول عن إصدار تصاريح العمل والتنسيق مع مديريات العمل للولاية لمعالجة قضايا تصاريح العمل وفقا لقوانين وأنظمة العمل المعمول بها على وجه الخصوص:
  - الوثائق المقدمة من طلب مسبق للتوصل إلى اتفاق من حيث المبدأ على توظيف الأجانب المقدم من قبل المستثمرين.
  - ملفات طلب الحصول على تصريح عمل مؤقت لغرض الحصول على تأشيرة عمل.
  - وثائق إصدار تصاريح العمل والترخيص المؤقت للعمل والتصريحات المتعلقة بالعمال الأجانب الذين لا يخضعون لرخصة العمل.

**سادسا: مصلحة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء**

يكلف ممثلوا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بـ:

- إعلام المستثمرين، بالإلتزامات القانونية للعمال تجاه الضمان الاجتماعي .
- إيداع لحساب المستثمر القرارات السنوية للرواتب و للأجور (DAS) .
- إستلام الملفات المتعلقة بالانتساب.
- استكمال إجراءات التسجيل لحساب المستثمر.
- إعطاء بطاقة ورقم التسجيل للمستثمر في غضون فترة لا تتجاوز 72 ساعة.

**سابعا: مصلحة المجلس الشعبي البلدي**

يكلف مأمور المجلس الشعبي البلدي بـ:

- إعداد الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية للمستثمر، مثل إستخراج شهادة ميلاد وسجلات فردية.

- شهادات مطابقة النسخ لجميع الوثائق الأصلية الضرورية لإنشاء ملف الإستثمار.
- التصديق على التوقيع على كل الوثائق الموقعة من قبل المستثمر والضرورية لإنشاء ملف الإستثمار.

## المبحث الثالث: الامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ان الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة هي عبارة عن تحفيزات مقدمة لصالح فئات معينة هدفها الأساسي هو تشجيع الاستثمار الذي بدوره يؤدي إلى النهوض بالاقتصاد الوطني.

### المطلب الأول: أهم الامتيازات التي تمنحها الوكالة

#### الفرع الأول: النظام العام

النظام العام الذي يشمل أغلب بلديات ميلة التي ليست ضمن مناطق الهضاب العليا

أ- **مرحلة الإنجاز**: وتتمثل أهم الامتيازات فيمايلي:[1]

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بِعَوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية.

[1] المادة 9 من الامر رقم 01-03 المؤرخ في أولى جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد47 الصادر بتاريخ 3 جمادى الثانية 1422 هـ، ص5.

**ب. مرحلة الإستغلال:** و تتمثل في:[1]

لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)،
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

و تمدد هذه المدة إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للإستثمارات التي تحدث مائة و واحد (101) منصب شغل أو أكثر عند إنطلاق النشاط، و/أو الإستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للإستثمار قائمتها.

**الفرع الثاني: النظام الاستثنائي**

الذي يشمل البلديات المصنفة كمناطق الهضاب العليا (تاجنانت، مشيرة، أولاد خلوف)

مرحلة الإنجاز تستفيد الاستثمارات المنجزة والتي تكون لمدة ثلاث (03) سنوات من:[2]

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بِعَوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2‰ فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

[1] المادة 35 تعدل المادة 7 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 01-0303 المؤرخ في أولى جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[2] المادة 11 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز.

كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية.

مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات

- إعفاء ممن الضريبة على أرباح الشركات،
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني،
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء ، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار،
- مزايا إضافية لتحسين و / أو تسهيل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وفترات الإستهلاك.

**الفرع الثالث: المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني (الإتفاقية)**

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر و الوكالة بإسم الدولة تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الأستثمار.[1]

مرحلة الإنجاز لمدة خمس (5) سنوات[2]:

- إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار،
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها،
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

[1] المادة 11 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.
[2] نفس المرجع السابق، ص6.

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ، وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية.

**مرحلة الإستغلال**

لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:[1]

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الرسم على النشاط المهني (TAP).
- الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الإستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة، بقرار من المجلس الوطني للإستثمار.
- مزايا إضافية أخرى، بقرار من المجلس الوطني للإستثمار، مثل تلك المتعلقة بتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.

## المطلب الثاني: دراسة و تحليل ملف طلب الاستثمار

### الفرع الأول: انشاء ملف الاستثمار

يتم استقبال المستثمر و تعريفه بالوكالة و إعطاء جميع المعلومات من طرف الإطارات و الممثلين و شرح مختلف الامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية للاستثمار.

و يتكون ملف الاستثمار من:

**أولا:التصريح بالاستثمار**[2]

[1] المادة 11 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2008 المعدل و المتمم لأمر 01-03 المؤرخ في أولى جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق ل 24 مارس سنة 2008، و يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك.

يتم التصريح بالاستثمار على أساس استمارة تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تعد وفقا للأشكال المحددة في الملحق الأول من هذا المرسوم و تحمل التوقيع المصادق عليه للمستثمر.

1- التصريح بالاستثمار: يستدعي التصريح بالاستثمار قيام مصالح الوكالة بالتحقق قصد التأكد من أن:[1]

أ- التصريح مستوفي لجميع المعلومات و مرفق بالوثائق المطلوبة.

ب-المعلومات توافق الوثائق المقدمة كدعم للملف.

ت-النشاط الذي يتضمنه المشروع بدخل في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03.

ث-السلع و الخدمات المرتبطة به ليست واردة في قوائم النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا و المحددة طبقا للأمر 01-03.

2- طلب الحصول على مزايا الانجاز:[2]

يودع طلب الحصول على مزايا المتعلقة بمرحلة الانجاز من طرف المستثمر بموجب استمارة تقدمها مصالح الوكالة وفقا للنموذج المحدد في الملحق الخامس من هذا المرسوم و تحميل توقيع المصرح، كما يمكن إيداعها لصالحه من طرف ممثله بموجب توكيل مصادق عليه.

3- قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من الامتيازات الجبائية التي تتكون من السلع و الخدمات المستعملة في المشروع.

4- قائمة فعلية للسلع و الخدمات و التي تتضمن الأسعار.

5- تعهد من طرف المستثمر ب: إحضار السلع و الخدمات الموجودة الموجودة في قائمة السلع مع التوقيع و المصادقة عليها من طرف البلدية.

6- صورة طبق عن بطاقة التعريف الوطنية.

7- نسخة عن السجل التجاري.

8- نسخة عن البطاقة الجبائية.

9- فواتير شكلية.

10- تسديد حقوق الملف و التي تقدر ب 1 مليون سنتيم.

**ثانيا: في مرحلة الانجاز**

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق ل 24 مارس سنة 2008.

[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98.

يتم معالجة ملف الاستثمار من طرف اطار الاستقبال، و يتم اعداد شهادة الايداع:[1]

و هي الوثيقة التي يقر من خلالها الوكيل المؤهل لدى الوكالة، عقب عملية التحقق أن المستثمر الراغب في الحصول على المزايا له الحق في الاستفادة من مقرر منح المزايا يسلم له في الآجال القانونية.

و يتم اعداد مقرر منح مزايا الانجاز و هذا المقرر له شكل و مضمون قانوني باللغة العربية و الفرنسية.

و بعد ذلك يتم سحب مقرر منح المزايا[2] اللازمة لمرحلة الانجاز طبقا للمادة 27 بالنسبة للاستثمارات التي كانت موضوع طلب مزايا وفقا للمادة 25 أعلاه و يرفق المقرر بالبطاقة التقديرية للمشروع المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 23 أعلاه.

و أيضا الوثائق المرافق له من طرف المستثمر و التي تتمثل في:

- مقرر منح المزايا نسخة أصلية.
- قائمة السلع و الخدمات.
- تصريح بالاستثمار.
- شهادة السحب مقرر منح مزايا الانجاز.

و بعد سحب الوثائق يتم تنظيم الملف و يوضع في مصلحة الأرشيف.

و بعدها يتقدم الى مصلحة الضرائب و الجمارك لان هاتين المصلحتين هي المكلفة بتنفيذ مقرر منح مزايا الانجاز، و بهذا يتحصل على شهادة الاعفاء من الضريبة و بواسطتها يتم و الاستفادة من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA للمورد على التجهيزات و المعدات التي تدخل مباشرة في عملية الانتاج.

**الثالثا: مرحلة الاستغلال**

في حالة احترام المستثمر للالتزامات المنصوص عليها في القانون يتم اقتناء السلع و الخدمات ( التجهيزات الموجودة في قائمة السلع و الخدمات) و التي تدخل مباشرة في عملية الانتاج بحيث يقوم بالدخول في مرحلة استغلال جزئي أو كلي ( يقوم بعملية الانتاج) أو تقديم خدمات مفوترة في هذه الحالة المستثمر يدخل في حالة الاستغلال و يقوم باعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال و تقوم باعداد

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق ل 24 مارس 2008.

[2] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق ل 24 مارس 2008.

مصالح الضرائب و ذلك بالمعاينة الميدانية للتجهيزات الموجودة في قائمة السلع و الخدمات، و ذلك بناءا على طلب المستثمر.[1]

**أولا: ملف الاستغلال**

1- نسخة من مقرر مزايا الاستغلال[2] و الذي يسلم من طرف الوكالة اسنادا الى طلب الحصول على مزايا الاستغلال المذكور في المادة 19 و على محضر معاينة الدخول في الانتاج الذي تعده المصالح الجبائية وفقا لكيفيات محددة بقرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بالاستثمار.

2- نسخة من قائمة السلع.

3- نسخة من تصريح بالاستثمار.

4- شهادة الاعفاء من TVA.

5- نسخة من السجل التجاري + رقم التعريف الجبائي+ نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية.

6- كشف سنوي لتقدم المشروع.

7- محضر المعاينة.

8- كشف صندوق الضمان الاجتماعي.

9- فاتورة نهائية.

و بعد اتمام الملف يتم ايداعه لدى الشباك الوحيد: حيث يتم معالجته وفقا للأنظمة المعمول بها و يتم اعداد مقرر منح مزايا الاشغال حيث يستفيد من الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركة لمدة 3 سنوات في النظام العام و 10 سنوات في النظام الاستثنائي (مناطق الهضاب العليا)، و مشاريع الاستثمار التي تخلق أكثر من منصب عمل يستفيد من 5 سنوات إعفاء.

## المطلب الثالث: الجهود المبدولة من أجل ترقية الاستثمار

### الفرع الأول: أهم الإجراءات المحفزة للاستثمار[3]

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15 % لفائدة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للإستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا.

[1] وثائق داخلية من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ولاية ميلة.

[2] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق لـ 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك، ص16.

[3] موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على الانترنيت، 5 أفريل2016، www.andi.dz

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20% لفائدة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للإستفادة من مساعدة صندوق الجنوب.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات و إلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء.
- الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، إعتبارا من بداية النشاط لفائدة شركات رأسمال الخطر و ذلك من أجل تطوير هذه الأدوات المالية على مستوى المؤسسات.
- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50% على الإستثمارات المتواجدة في ولايات أدرار، إليزي، تندوف و تمنراست لمدة خمس (5) سنوات.
- الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لعمليات بيع السلع و الخدمات الموجهة للتصدير.
- إلغاء الدفع الجزافي.
- تعديل الإقتطاعات المرخص بها لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل جديدة و تحافظ عليها. و يطبق هذا الإجراء لمدة أربع (4) سنوات، إعتبارا من الفاتح جانفي 2007.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهنى لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات، و إلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء.
- تدابير لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل و تحافظ عليها: تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، مع الإشارة إلى أن التخفيض حدد بنسبة 50% من مبلغ الأجور بعنوان مناصب الشغل المستحدثة و التي تم الحفاظ عليها، في حدود 5% من الربح الخاضع للضريبة، دون أن يتجاوز هذا التخفيض01 مليون دينار.
- تكفل صندوق ترقية الصادرات بالنفقات المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية، و المشاركة في المعارض، و البحث عن أسواق خارجية، و مصاريف النقل عند التصدير(جزء) من المنتجات سريعة التلف.
- تقليص النسبة العادية للضريبة على أرباح الشركات من 25% إلى 19% بالنسبة لبعض النشاطات الإنتاجية و السياحية.
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، من 03 إلى 05 سنوات، لفائدة المؤسسات التي تستحدث أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط.

- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين لفائدة المقاولين الشباب القابلين للإستفادة من صندوق دعم تشغيل الشباب الذين يلتزمون بتوظيف ثلاث مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.
- تكفل الدولة بخصوم المؤسسات العمومية الإقتصادية المحلة التي لم يتم التنازل عن أى واحد من أصولها لشركات الأجراء.
- الإعفاء من حقوق تسجيل عمليات الدخول في البورصة.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات على المنتجات و فائض قيمة التنازل عن الأسهم و السندات المشابهة التي يتم تحقيقها في إطار عملية للدخول في البورصة.
- تخفيض الرسم على النشاط المهنى بنسبة 30% بخصوص عمليات البيع التي يقوم بها المنتجون و البائعون بالجملة و المتعلقة بالأدوية المصنعة محليا.
- تخفيف إجراءات فتح أوراق الإعتماد بالنسبة لتموين الصناعات المحلية، وفق بعض الشروط.
- الترخيص بالتسوية الجمركية عند إستيراد تجهيزات الإنتاج المجددة.
- إمكانية تقسيم مبلغ حقوق التسجيل، و كذا الرسم على الشهر العقاري، المستحقة عند إعداد عقود منح الإمتياز على أملاك الدولة، في إطار تطوير الإستثمار.

## الفرع الثاني: توزيع المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط ولاية ميلة 2002-2015[1]

جدول رقم(3-1): توزيع المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط ولاية ميلة 2002-2015

القيمة (مليون دج)

| قطاع النشاط | عدد المشاريع | القيمة | مناصب الشغل |
|---|---|---|---|
| النقل | 604 | 10 444 | 1 898 |
| البناء ، الأشغال العمومية و السكن | 258 | 17 266 | 3 062 |
| الصناعة | 175 | 34 063 | 4 841 |
| الخدمات | 66 | 9 591 | 820 |
| الفلاحة | 18 | 1 811 | 232 |
| الصحة | 12 | 340 | 121 |
| السياحة | 6 | 1 897 | 203 |
| **المجموع** | **1 139** | **75 412** | **11 177** |

المصدر: موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن قطاع النقل مهيمن على القطاعات الأخرى بعدد مشاريع تقدر بـ604 مشروع بقيمة 10444 مليون دينار جزائري بتغطية 1898 منصب شغل في حين يأتي في المرتبة الثانية قطاع البناء، الأشغال العمومية و السكن بـ 258 مشروع بقيمة 17266 مليون دينار جزائري بإشغار 3062 منصب شغل، ثم في المرتبة الموالية قطاع الصناعة بعدد 175 مشروع بقيمة 34063 باشغار 4841 منصب ثم تأتي بعده القطاعات الأخرى متمثلة في "الخدمات، الفلاحة، الصحة و السياحة" بأعداد قليلة من المشاريع. و في الأخير يمكن القول أن التوزيع الاستثماري للمشاريع حسب قطاعات الولاية في الفترة 2002 الى غاية 2015 قدر بـ1135 مشروع موزع فيما بين تلك القطاعات المذكورة سابقا بقيمة 11177 منصب شغل.

**القطاعات المهيمنة :**

عدد المشاريع المصرح بها :

1. النقل

[1] موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،17أفريل 2016 17:30 www.andi.dz

2. .البناء والأشغال العمومية
3. الصناعة

الشكل رقم(3-1): توزيع المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط

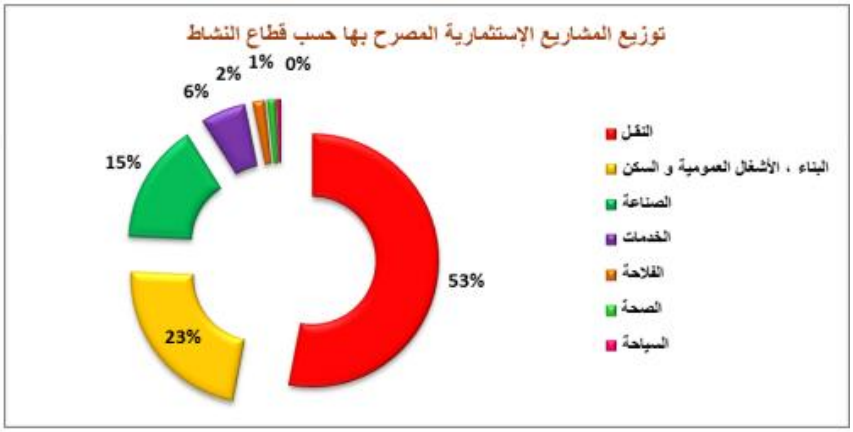


المصدر: موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz

نلاحظ من الشكل رقم (3-1) أن قطاع النقل مهيمن على توزيع المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط بنسبة 53% ليأتي من بعده قطاع البناء و الاشغال العمومية و السكن بنسبة 23% ثم باقي القطاعات الأخرى بنسب متفاوتة تقدر بـ "15%، 6%، 2%، 1% إلى 0%" موزعة على قطاع النشاط التالية بالترتيب "الصناعة، الخدمات، الفلاحة، الصحة، السياحة".

**القيمة المالية :**

1. الصناعة
2. البناء وألشغال العمومية
3. النقل

الشكل رقم(3-2): قيمة المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط

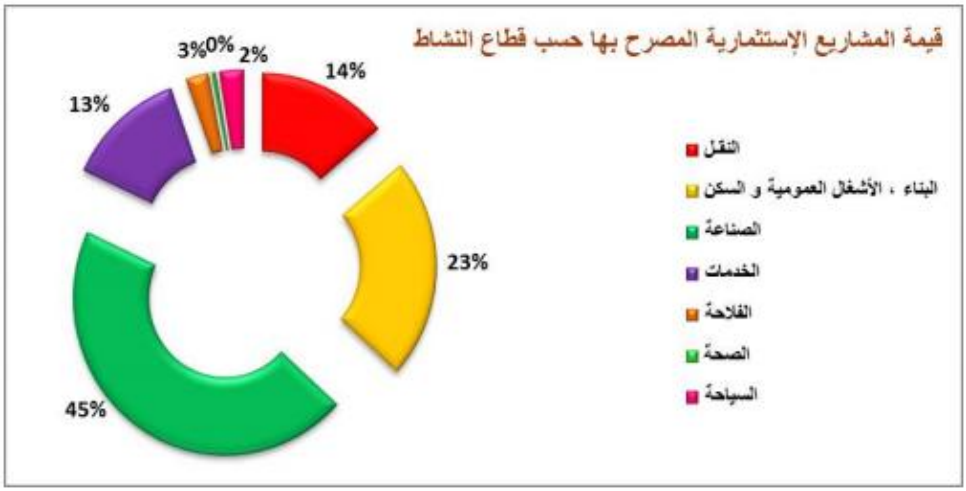


المصدر: موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz

من خلال الشكل التالي نلاحظ أن قطاع الصناعة يحتل المرتبة الأولى بنسبة 23% من مجموع القيمة المخصصة للمشاريع ليأتي النقل بنسبة 14%بعدما كان في المرتبة الأولى من عدد المشاريع الموزعة على قطاع النشاط ليأتي بعدها باقي القطاعات الأخرى "الخدمات، الفلاحة، الصحة و السياحة" بنسب "13%، 3%، 2%،0%".

**مناصب الشغل المباشرة المصرح بها:**

1. الصناعة
2. البناء والأشغال العمومية
3. النقل

الشكل رقم(3-3): عدد مناصب الشغل للمشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط

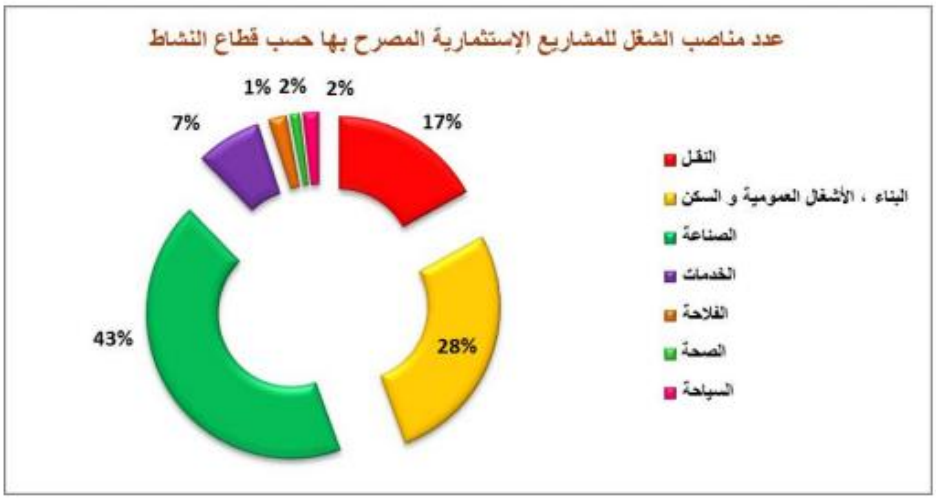

المصدر: موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz

نلاحظ من خلال هذا الشكل أن عدد مناصب الشغل التي يوفرها الاستثمار في هذه المشاريع المصرح بها حسب كل قطاع النشاط، أن قطاع الصناعة يحتل المرتبة الأولى في خلق مناصب شغل بنسبة 43% ثم قطاع البناء، الاشغال العمومية بنسبة 28% ثم باقي القطاعات الأخرى بنسب ضئيلة جدا.

**ملاحظة:**

يتكون الشمال الجزائري من 25 ولاية والتي تنقسم إلى ثلاثة مناطق :

**الشمال الشرقي:** جيجل، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، الطارف، سوق أهراس، ميلة.

**شمال– وسط** :الشلف، بجاية، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجزائر، المدية، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى. **الشمال الغربي:** تلمسان، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، وهران، عين تيموشنت، غليزان.

تحتل ولاية ميلـة (منطقة الشمال الشرقي) المرتبة 21 في الترتيب الوطني (حسب عدد المشاريع) والمرتبة 05(الخامسة) في الترتيب الإقليمي.

الشكل رقم(3–4) توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط لمنطقة الشمال الشرقي

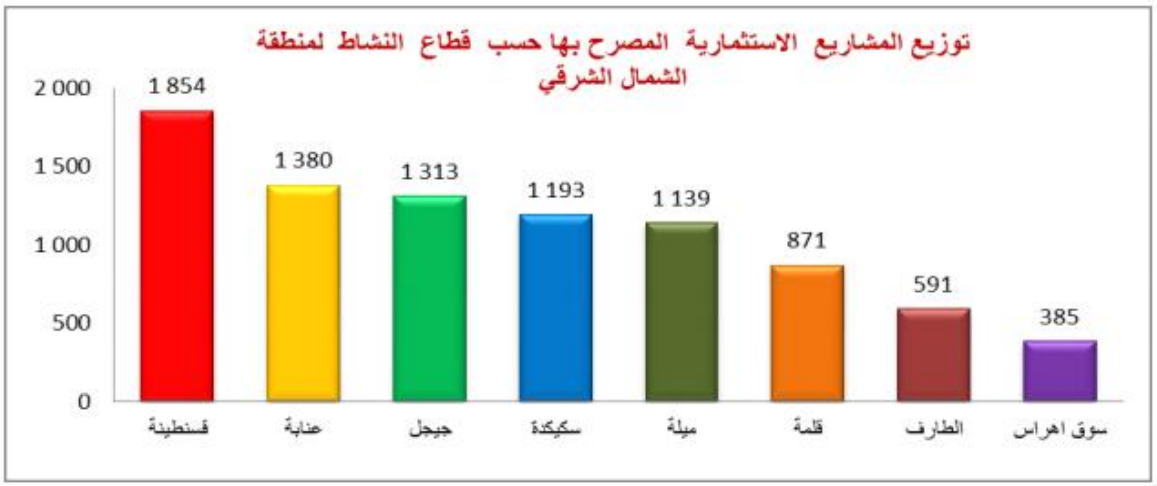


المصدر: موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz

نلاحظ من خلال الأعمدة البيانية اختلاف في توزيع المشاريع من منطقة الى اخرى حيث ترتفع في منطقة و تنخفض في منطقة أخرى فتحتل منطقة قسنطينة المرتبة الأولى في استقطابها للمشاريع الاستثمارية بعدد 1854 مشروع بقيمة 2000 مليون دينار جزائري و هذا راجع الى موقعها الجغرافي و السياحي، لتأتي وراءها منطقة عنابة بـ 1380 مشروع بقيمة 1500 مليون دينار جزائري أما ميلة في المرتبة الخامسة بـ 1139 مشروع بقيمة تقريبا 1300 مليون دينار جزائري.

## خلاصة الفصل الثالث

بغية الوصول الى حل الاشكالية الرئيسية لبحثنا قمنا بالتطرق الى تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و التعريف بالشباك الوحيد الغير مركزي، و التطرق الى بعض المهام التي تقوم بها الوكالة، و قمنا بتوضيح أهم الامتيازات الممنوحة و أهم الجهود المبدولة من طرف الوكالة لتشجيع الاستثمار.

# خاتمة

فمن منطلق إشكالية أثار الحوافز الجبائية على توجيه و دعم الاستثمار المحلي في الجزائر الذي نحن بصدد عرضه للإجابة على هذه الإشكالية فمن خلال هذا البحث ونستنتج بأن الهدف الذي كان مسطرا من خلال صدور قوانين متعلقة بالاستثمارات هي أولا تشجيع المستثمرين، الذي يستوجب الحال توفير لهم جملة من الضمانات و التحفيزات الجبائية، إلا أن هذه التشريعات لم تعرف النجاح المنتظر حيث بقيت السيطرة للقطاع العام علما بأن الاهداف المرجوة من قبل السلطات العمومية لم تكن متطابقة مع المراد تحقيقها من المستثمرين الخواص و لقد منح الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار عدة امتيازات جبائية و ضمانات لفائدة المستثمرين حيث أخذا بعين الاعتبار مكان تواجد الاستثمار مع التمييز بين مرحلة الانجاز و مرحلة الاستغلال، غير أنه من الناحية العملية وجد المتعاملين الاقتصاديين عدة حوافز الأمر الذي أدى الى موقف ديناميكية الاستثمار، و من بين هذه العراقيل نجد نقص التمويل البنكي، و ممارسات إدارية بيروقراطية بالإضافة الى الضغوطات في المجال العقاري و تبعا لذلك تظل هذه التحفيزات نسبية. و بالفعل لا يتوقف انشاء محيط ملائم و مشجع من أجل استثمار على منح المزايا الجبائية بل يتطلب الأمر تعبئة شاملة و مستمرة من أجل وضع مبادئ قانونية جديدة لجعل الجهاز المتعلق بترقية الاستثمار يقضي على جميع المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية التي يعرفها بلدنا.

أما بخصوص فرضيات البحث فقد تم إثباتها وذلك من خلال الفصل الأول حيث تم تأكيد على أن الجباية تحظى في جميع السياسات المالية بأهمية بالغة فهي تنظم في إطار قانوني محكم ومضبوط وهذا لاعتبارها الممول لنفقات ميزانية الدولة وهي تشمل كل أنواع الضرائب و الرسوم وجميع القطاعات المالية كما يعد التحفيز الجبائي أحد أهم الأساليب والطرق ذات الطابع الاغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية في نطاق التنمية للنهوض بقطاع معين حيث تسعى الدولة من خلاله الى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها والمتنوعة من حيث طبيعتها وذلك من خلال عدة أشكال له (الاعفاء الضريبي،التخفيض الضريبي)

اما الفرضية الثانية التي تدور حول مساهمة التحفيز الجبائي في ترقية الاستثمار فقد تم أثبات صحتها من خلال تطرقنا للفصل الثاني، فالاستثمار يعتبر نشاط يهدف إلى توليد المنافع المختلفة التي يعود بها على الفرد بصفة خاصة و المجتمع و الاقتصاد بصفة عامة ودلك من

خلال المجهودات التي قامت بها الدولة عن طريق وضع مجموعة من الآليات تتضمن انشاء مجموعة من الوكالات لدعم الاستثمار وتشجيعه أهمها المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.التي تقوم بمنح امتيازات جبائية تهدف من جراءها الى تشجيع الاستثمار والنهوض به.

أما الفرضية الثالثة التي تدور حول أهم التحفيزات الجبائية التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "فرع ميلة" فقد تم إثبات صحتها في الفصل الثالث، حيث قمنا بدراسة ميدانية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية ميلة فتطرقنا إلى مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و التي تعتبر جهاز من الاجهزة المانحة للامتيازات وجدنا ان الوكالة تمنح امتيازات خاصة بالمشاريع الكبرى بالاضافة الى المشاريع العادية التي تقدم فائدة للاقتصاد الوطني و لأصحاب رؤوس الاموال وتوفير أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل.

**النتائج العامة لدراسة**

- يعد التحفيز الجبائي من أهم الأساليب التي تعتمد عليها الدولة في سياستها المالية بهدف التأثير عن طريق منح تحفيزات جبائية تساهم في تشجيع وجلب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لتمويل المشاريع الاستثمارية .

- إن عملية الاستثمار تتوقف على إرادة المستثمر وقدرته على ذلك فإلى أي مدى يمكننا قياس دور وأثر الجباية على قرار الاستثمار مع العلم أنها تمثل مساعدة أو عبئا ماليا يمس مباشرة جانب تمويل هذا الاستثمار.

- إضافة إلى التحفيزات الجبائية الخاصة بالمناطق النائية الهامة و التي كانت موجهة إلى القضاء على التوازن الجغرافي للمشاريع ، لاحظنا تمركز المشاريع الاستثمارية في مناطق الشمال "قسنطينة، عنابة، جيجل، سكيكدة، ميلة".

**التوصيات**

من أجل السهر تحقيق نجاح السياسة الاستثمارية التي يتوقف عليها النمو الاقتصادي يتطلب هذا الامر توفير عدة شروط من أهمها:

- الاصلاح الاداري الذي يشكل عقبة في تحقيق الاصلاح الاقتصادي

- اصلاح النظام المالي الذي تنعكس نقائصه على الإنعاش اقتصادي بصفة حادة و عليه انشاء بنوك استثمارية من أجل سد الطلبات التمويلية للاقتصاديين.
- تحديد بصفة دقيقة إستراتيجية اقتصادية هادفة الى اعادة تحديد قائمة الانشطة التي يمكنها من الامتيازات.
- القيام بحملات تحسيسية لتوجيه و توعوية المستثميرين إلى الدور الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والاستفادة من المزايا التي تمنحها.

# قائمة المراجع

**الكتب:**

1- جهاد سعيد خصاونة، علم المالية و التشريع الضريبي بين النظرية و التطبيق العلمي، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2009.

2- دريد كامل آل شبيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري، طبعة 2009، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان الأردن.

3- رمضان زياد، مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الاردن.

4- زياد محمد وحيد، مبادئ علم الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر و التوزيع، عمان الأردن.

5- عبد المجيد قوي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2001.

6- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012.

7-نسرين منصوري، تشجيع الاستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.

**المذكرات:**

8-ايمان لبصير و آخرون، دور الجباية في تحويل الجماعات المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة 2013-2014.

9-أمينة بعلي، خديجة طيبي، دور الاصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الاستثمار المحلي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، 2014-2015.

10-آسيا بوقنيبة و آخرون، دور الجباية في توجيه الاستثمار لدى المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة 2012-2013.

11-حنان تامر، دور التحفيز الجبائي في ترقية قروض الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية DEUA فرع تقنيات بنكية جامعة التكوين المتواصل عنابة 2009-2010.

12-رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الاسلامي، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة2، 2013-2014.

13-سميرة فليفلة و آخرون، دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة 2013-2014.

14-سميرة بن رجم، زنداوي خولة، دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة 2011-2012.

15-سارة بلحربي، دور الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في تنشيط الاستثمار المحلي خلال الفترة (2008-2013)، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة 2013-2014.

16-محمد ياسين، أحمد مفتاح، أثر التحفيز الجبائي على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة ليسانس، الكلية الاقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة قاصديمرباح، ورقلة، 2012-2013.

17-نبيلة حميمص و آخرون، الامتيازات الجبائية و دورهما في تطوير الاستثمار، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة 2013-2014.

18-نعيمة الوجيدي، فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة، دراسة حالة الجزائر 1985-2005، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي يحيى فارس، المدية،2006-2007.

19-هاجر بعيو، دور الجباية في تمويل الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية ميلة خلال الفترة 2010-2013، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة 2014-2015.

**وثائق أخرى:**

20- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، التاريخ 24 ربيع الثاني عام 1414.

21-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 3 جمادى الثانية 1427.

**المواقع الالكترونية:**

22-موقع المجلس الوطني للاستثمار www.CNI.dz

23-موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz

24-موقع الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة www.ANDPME.dz